

## تقرير حقوق الإنسان في البحرين لعام 2014

### ملخص تنفيذي

البحرين دولة ملكية دستورية. يقوم الملك حمد بن عيسى آل خليفة، رئيس الدولة، بتعيين الوزارة المكونة من 23 وزيراً؛ 9 من هؤلاء الوزراء، باستثناء نواب رئيس الوزراء، ينتمون للأسرة الحاكمة لآل خليفة التي تتبع المذهب السني. يتألف البرلمان من المجلس الأعلى الذي يتم تعيينه، مجلس الشورى، ومجلس النواب المنتخبين، ولكل من المجلسين 40 مقعداً. شارك حوالي 52 في المائة من الناخبين المؤهلين في اختيار أعضاء البرلمان في 22 و 29 نوفمبر/تشرين الثاني. وقد انخفض عدد الناخبين بدرجة كبيرة في مناطق المعارضة، نظراً لقرار الجمعيات السياسية الرئيسية المعارضة بمقاطعة الانتخابات وانعدام الثقة بين الجماعات المعارضة بأن النظام الانتخابي يمكن أن يتمخض عن برلمان يعبر عن مصالحها. لم تسمح الحكومة للمراقبين الدوليين بمتابعة عمليات الانتخابات. وقد استنتج المراقبون المحليون بصفة عامة أن السلطات أدارت الانتخابات على نحو سلس. ومع ذلك كانت هناك بواغث قلق أوسع نطاقاً بشأن حدود الدوائر الانتخابية والمحدوديات التي تعوق حرية التعبير عن الرأي والحق في التجمع وتكوين الجمعيات. واحتفظت الحكومة بسيطرة فعالة على قوات الأمن.

وقد تضمنت أخطر مشاكل حقوق الإنسان قدرة المواطنين المحدودة على تغيير حكومتهم بطريقة سلمية؛ اعتقال واحتجاز المتظاهرين (وكان بعضهم عنيفاً) بتهم غامضة، والتي أدت في بعض الحالات إلى تعذيبهم وإساءة معاملتهم في الاحتجاز؛ وانعدام الإجراءات القانونية الواجبة في محاكمات الناشطين السياسيين وناشطي حقوق الإنسان والطلاب والصحفيين، بما في ذلك توقيع عقوبات قاسية.

وشملت المشاكل الأخرى الكبيرة بالنسبة لحقوق الإنسان، الحرمان التعسفي من الحياة؛ الإفلات من العقاب لضباط الأمن المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان؛ الاعتقال التعسفي؛ انتهاكات الخصوصية؛ تقييد الحريات المدنية، بما فيها حرية التعبير والصحافة والتجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها والحرية الدينية. وقد فرضت الحكومة في بعض الأحيان حظر السفر على الناشطين السياسيين في إطار تهم الاعتقال الموجهة لهم. تمسكت الحكومة بقرارها في إسقاط الجنسية عن 31 من الأفراد، وقامت على نحو تعسفي بتنفيذ قرار يحكم الاتصالات بين الجمعيات السياسية والهيئات الأجنبية. واستمر التمييز ضد السكان من الشيعة، وكذلك التمييز على أساس نوع الجنس والديانة والجنسية. وردت تقارير عن حدوث أعمال عنف منزلي ضد النساء والأطفال، وظلت أعمال الاتجار في الأشخاص والقيود المفروضة على العمال الأجانب تمثل مشاكل كبيرة.

بداية من 2011، عاشت البلاد فترة متواصلة من الاضطرابات بما فيها احتجاجات شعبية دعت إلى الإصلاح السياسي. بين شهري فبراير/شباط و أكتوبر/تشرين الأول 2011، لقي 72 شخصاً مصرعهم، بينهم أفراد من الشرطة. وقد قامت الحكومة بالملاحقة القضائية وإصدار الأحكام ضد بعض أفراد الشرطة المتورطين في الإساءات التي تم ارتكابها خلال العام وتعود لعام 2011؛ إلا أن السلطات لم تجد مسؤولين رفيعي المستوى مدانين بارتكاب انتهاكات، ولم يكن من الواضح ما إذا كان أفراد من الرتب الدنيا محتجزين في السجن. وقد صرحت السلطات بأنها فصلت بين ضباط الشرطة المتهمين وبين سائر المحتجزين. اتخذت الحكومة خطوات لمعالجة "ثقافة الإفلات من العقاب" التي تم تحديدها في تقرير 2011 الصادر عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. تضمنت الإجراءات بقاء ديوان المظالم تحت إشراف وزارة الداخلية؛

وبقاء وحدة التحقيقات الخاصة تحت إشراف مكتب المدعي العام؛ وتمويل المعهد الوطني لحقوق الإنسان، الذي أصدر تقريره السنوي الأول؛ وتدعيم اللجنة المعنية بحقوق المسجونين والمحتجزين.

**القسم 1. احترام كرامة الإنسان، بما في ذلك عدم تعريضه لأي مما يلي:**

#### أ. الحرمان من الحياة بصورة تعسفية أو غير مشروعة

وردت عدة تقارير تفيد بأن قوات الأمن الحكومية ارتكبت عمليات قتل تعسفية وغير قانونية. وقد عزت إدارة حقوق الإنسان والحرية التابعة لجمعية الشيعة المعارضة "الوفاق" 8 وفيات إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلى قوات الأمن، بما في ذلك وفاة واحدة ناجمة عن الضرب أو التعذيب وحالة أخرى من التعرض للغازات المسيلة للدموع. كما أفادت الحكومة بوفاة اثنين من المدنيين في صدامات مع الشرطة. وقد وقعت الصدامات في كل ليلة تقريباً في بعض المجتمعات المحلية، حيث لجأ المتظاهرون إلى العنف باستخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والزجاجات الحارقة (المولوتوف)، وغيرها من الأسلحة المرتجلة، مما أسفر عن مصرع خمسة ضباط شرطة خلال العام. وأفادت الحكومة أنه اعتباراً من 1 سبتمبر/أيلول، وقعت 263 إصابة بين أفراد الشرطة، كانت خمس إصابات منها خطيرة.

في 23 فبراير/شباط، أطلقت قوات مكافحة الشغب قنبلة مسيلة للدموع على المتظاهر عبد العزيز العبار وطلقات الخرطوش خلال موكب جنازة؛ وقد توفي العبار في 18 أبريل/نيسان. وأفاد تقرير صادر عن وحدة التحقيقات الخاصة أن سبب الوفاة كان "مضاعفات جراء الإصابة بشظايا من أعيرة نارية في الوجه والرأس."

في 22 مايو/أيار، أطلقت قوات الأمن النار على السيد محمود، البالغ من العمر 15 سنة، فأردته قتيلاً، بعد أن قامت بتفريق موكب كبير لإحدى الجنازات. وذكرت شهادة وفاته أنه لقي مصرعه متأثراً بحراح ناتجة عن طلقات بندقية رش خرطوش (شوزن) اخترقت رئتيه وقلبه. وفي يونيو/حزيران صرح ديوان المظالم للمنظمة غير الحكومية الدولية هيومن رايتس ووتش بأنه أحال جميع مواد القضية إلى وحدة التحقيقات الخاصة للتحقيق. ولم تتوفر معلومات بحلول نهاية العام عن نتائج هذا التحقيق.

ولم ترد أية تحديثات عن وضع ضابطي الشرطة قيد التحقيق في جريمة قتل حسين الجزيري، البالغ من العمر 16 سنة، خلال المصادمات التي جرت في فبراير/شباط 2013. في مايو/أيار 2013، أطلقت المحكمة سراح الضابطين بكفالة قيمتها 500 دينار (1350 دولار) انتظاراً للمحاكمة. وقد أعلنت الحكومة إغلاق التحقيق. وفي مايو/أيار أفادت الحكومة بأن وحدة التحقيقات الخاصة تباشر التحقيق في قضية أحد أقارب الجزيري، محمود الجزيري، والذي توفي بسبب إصابات في الرأس من عبوة غاز مسيل للدموع تم إطلاقها من على مسافة قريبة خلال الصدامات في الديه.

ولم تنظر محكمة التمييز بعد في الاستئناف المقدم ضد إخلاء سبيل اثنين من ضباط الأمن المتهمين، أحمد الذوادي، وأحمد عرين، في قتل المحتجين علي المؤمن وعيسى عبد الحسن في عام 2011.

زعمت الحكومة أنها تحتجز المتهمين من ضباط الشرطة في سجن معين مخصص للضباط، بينما أصر نشطاء حقوق الإنسان أن المتهمين استمروا في العمل كضباط إنفاذ القانون. وظل الإفلات من العقاب والتساهل مع ضباط إنفاذ القانون مشكلة، بما في ذلك ما يتعلق بقضايا منذ عام 2011 و 2012.

## ب. الاختفاء

لم ترد أية تقارير عن حالات اختفاء أشخاص بدوافع سياسية.

## ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

يحظر الدستور "إلحاق الأذى الجسدي أو المعنوي بأي شخص متهم"، ومع ذلك، سجلت منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية المحلية والدولية حالات من التعذيب، وإساءة المعاملة، وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ووردت تقارير من جماعات حقوق الإنسان عن تصريحات سجناء يدعون فيها قيام مسؤولي الأمن بالإعتداء عليهم بالضرب وأعينهم معصوبة وتعريضهم للتحرش الجنسي، وخلع ملابسهم، والتهديد بالإغتصاب والحرمان من النوم. وأفادت تقارير قيام المسؤولين بوضع المحتجزين في الحبس الانفرادي، وأحياناً في درجات حرارة قاسية؛ مع صب الماء البارد عليهم؛ وإجبارهم على الوقوف لفترات طويلة. وقد أنكرت وزارة الداخلية أن التعذيب كان منهجياً. وأفادت منظمات حقوق الإنسان بأن السلطات منعت بعض المحتجزين من استخدام المراحيض، ومنعت عنهم الطعام والشراب. وقد لاحظت بعض التقارير نمطاً مشابهاً من إساءة المعاملة عقب الإعتقال، بما في ذلك الضرب والتحرش والترهيب. وكان معظم المحتجزين الذين ادعوا تعرضهم للإساءات من الشيعة.

وأفادت مجموعات حقوق الإنسان المحلية، بما في ذلك مركز البحرين لحقوق الإنسان غير المرخص والجمعية البحرينية لحقوق الإنسان وإدارة حقوق الإنسان والحرية التابعة لجمعية الشيعة السياسية المعارضة "الوفاق"، بأن السلطات قامت أحياناً بإساءة معاملة المحتجزين، بما فيهم الشباب، خلال الاستجواب، كما منعت العلاج الطبي عن المحتجزين والمساجين المصابين أو المرضى. وأشارت التقارير أن وزارة الداخلية قامت باستجواب المحتجين بخصوص المشاركة في الأنشطة الاحتجاجية المصرح بها أو غير المصرح بها، وبشأن المواد المنشورة في وسائل التواصل الاجتماعي والإشتراك مع أفراد معروفين لعناصر إنفاذ القانون، والتنقلات الحديثة، والمشاركة في الأنشطة الدينية، وأحياناً عن النية في انتزاع الاعترافات بالقوة. وأفاد المحتجزون بتعرضهم لإساءة المعاملة داخل مرافق الاستجواب الرسمية. ادعت جماعات حقوق الإنسان المحلية بوقوع أسوأ أنواع الإساءات في مديرية التحقيقات الجنائية بوزارة الداخلية، ولكنها ذكرت أيضاً المرافق التالية التابعة لوزارة الداخلية: مركز اعتقال النساء في مدينة عيسى، ومركز اعتقال الحوض الجاف، وسجن جو المركزي.

وفي أبريل/نيسان، وردت تقارير من جماعات حقوق الإنسان مفادها قيام السلطات بانتهاكات وسوء معاملة النزلاء في سجن جو، وصرح الناشطون بأن الكثير من السجناء أُضربوا عن الطعام احتجاجاً على سوء معاملتهم. وفي 30 أبريل/نيسان، صرحت الحكومة علانية أن المدعي العام استجوب 236 من السجناء وأن فريق طبي محترف قام بفحص المحتجزين الذين زعموا تعرضهم لإساءات. وفي 30 أبريل/نيسان أيضاً، وردت تقارير من وكالة أنباء البحرين أن المساجين قد "تجمعوا خارج الزنانات في محاولة لإثارة أحداث شغب... بغرض القبض على عدد من ضباط الشرطة واستخدامهم كرهائن في محاولة لهروبهم". وقد ذكر التصريح أن المسجونين أُضربوا عن الطعام مطالبين بزيادة الأوقات المسموحة لهم خارج الزنانية والحصول على امتيازات استخدام المكالمات الهاتفية.

أفادت مجموعات حقوق الإنسان المحلية أن المحتجزين اشتكوا أيضاً من الإساءة والتعذيب في العديد من المرافق المؤقتة غير الرسمية. وكما هو الحال في مديرية التحقيقات الجنائية بوزارة الداخلية، تضمنت أكثر الأساليب شيوعاً عصب عيون المحتجزين؛ الضرب واللكم والضرب باستخدام الخراطيم المطاطية والأسلاك والقطع المعدنية والألواح الخشبية، أو أي أغراض أخرى؛ والتعريض لدرجات حرارة قصوى وأوضاع الإجهاد والإساءة اللفظية والتهديد باغتصاب الشخص المحتجز أو أفراد أسرته والاعتداء الجنسي ومنع المحتجزين من الصلاة والحرمان من النوم، وإهانة طائفة المحتجزين الدينية. كما أفاد بعض المحتجزين بأن المسؤولين الأمنيين قد استخدموا الإساءة البدنية والنفسية لانتزاع الاعترافات والإقرارات بالإكراه أو كنوع من العقوبة والانتقام.

وهناك إدعاءات بأن السلطات قامت بتهديد المحتجزين قبل المحاكمة، الذين أرادوا دحض الإعتراقات التي وقّعوا عليها في مديرية التحقيقات الجنائية وبإعادتهم إلى مديرية التحقيقات الجنائية بحيث يمكن للسلطات إعادة فتح التحقيق من جديد. وفي مايو/أيار، أعلنت الحكومة مجدداً في تصريح علني بأن السلطات الحكومية قد زودت جميع غرف التحقيق بكاميرات فيديو في دوائر تلفزيونية مغلقة لمراقبة التحقيقات طوال الوقت، إلا أن محامي الدفاع أفادوا بأنه لم يتم إتاحة الفرصة لهم للحصول على تسجيلات الفيديو حتى عندما كان موكلوهم متهمين بالإعتداء على الشرطة أثناء الاحتجاز. كما أفاد المحتجزون أيضاً بأن قوات الأمن أساءت معاملتهم خلال عمليات التفتيش و/أو الإعتقال في منازل خاصة.

وفي 9 نوفمبر/تشرين الثاني، أعلنت وحدة التحقيقات الخاصة أنها وجهت اتهامات لإثنين من الأفراد العاملين بوزارة الداخلية لاستخدامهم التعذيب بغرض انتزاع اعترافات بعد وفاة السجين حسن الشيخ في مركز الإصلاح والتأهيل بسجن جو في 6 نوفمبر/تشرين الثاني، وهو مركز يعمل على إعادة تأهيل المجرمين المدانين. وفي 25 نوفمبر/تشرين الثاني، بدأت إجراءات محاكمة 6 من العاملين بوزارة الداخلية. واجه المتهمون، من بينهم ثلاثة من كبار الضباط، اتهامات باستخدام أسلوب الإعتداء البدني وتعذيب الشيخ، مع إثنين من المسجونين وشخص مدني. وكانت هذه القضية لا تزال مستمرة بحلول نهاية العام.

وفي مارس/آذار، حكمت المحكمة الجنائية العليا ببراءة ضابط في قوة الأمن من تهمة استخدام القوة البدنية أو النفسية لإجبار المحتجز حسين جميل جعفر علي مرهون للإعتراف بالجريمة. حكمت المحكمة على الضابط بالسجن ستة أشهر لتوزيع شريط فيديو يبين عملية التحقيق ونشرة على الإنترنت. تم تحميل شريط الفيديو على اليوتيوب ويظهر أحد الضباط يستجوب رجلاً بدون قميص (عاري الصدر) وعلى ذراعه كدمات. في 26 يونيو/حزيران، خفّضت محكمة الاستئناف الجنائية العليا الحكم إلى دفع غرامة مقدارها 50 دينار (135 دولار).

في 29 مايو/أيار، أكدت محكمة الاستئناف الجنائية العليا الحكم ضد ناجي فتيل، وهو من أصحاب المدونات وناشط مدافع عن حقوق الإنسان، بالسجن لمدة 15 عاماً لكونه عضواً في جماعة معارضة تحض على العنف يطلق عليها "إئتلاف شباب ثورة 14 فبراير". وفي يوليو/تموز 2013، نشرت الجماعات المحلية لحقوق الإنسان صوراً لآثار على جسد الفتيل تتسق مع علامات التعذيب. ووفقاً لجماعات حقوق الإنسان، فقد أخضعت السلطات فتيل في عام 2013 للصدمات الكهربائية والضرب ومحاكاة الغرق والتحرش الجنسي والتهديد بالاعتداء والحرمان من النوم والوقوف لفترات طويلة في أثناء احتجازه في شعبة التحقيقات الجنائية وسجن الحوض الجاف.

في عام 2012، أعلن المدعي العام علي البوعينين أن وحدة التحقيقات الخاصة ستحقق في مزاعم التعذيب وسوء معاملة المحتجزين على يد المسؤولين الحكوميين. كان خمسة من الأعضاء الثمانية في وحدة التحقيقات الخاصة مدعين عامين سابقين بوزارة الداخلية. تتألف وحدة التحقيقات الخاصة أيضاً من ليف من الأطباء والأطباء النفسيين، وضباط الشرطة القضائية الذين يقومون بعمليات التحقيق. المدعي العام لديه السلطة لإحالة أية قضايا يراها مناسبة إلى وحدة التحقيقات الخاصة. ووفقاً للتقارير الصحفية والتقارير العلنية للحكومة، فقد استكملت وحدة التحقيقات الخاصة عشرات المراجعات وأحالت عدداً مماثلاً من القضايا للمحكمة. وقد برأت محكمة الاستئناف الجنائية العليا أحد أفراد الأسرة الحاكمة وأحد كبار المسؤولين بوزارة الداخلية من تهمة التعذيب في عام 2013. وفي يوليو/تموز، حكمت المحكمة الجنائية الدنيا على ضابط شرطة بالسجن لمدة شهر لإستخدامه القوة المفرطة ضد المشتريين في أحداث الشغب. كانت هذه ضمن 7 شكاوى تمت إحالتها إلى وحدة التحقيقات الخاصة في يونيو/حزيران عن طريق ديوان المظالم بوزارة الداخلية. وقد زار أعضاء وحدة التحقيقات الخاصة العديد من السجون طوال العام وأحالوا السجناء للفحص الطبي عند اللزوم. وقد ادعى المحتجزون بأنه رغم قيام وحدة التحقيقات الخاصة بالإحالات الطبية، إلا أن المتابعة الطبية كانت محدودة وعلى فترات متباعدة.

ووفقاً لتقارير إعلامية، في عام 2012، اعتقلت السلطات عدنان المنسي ووجهت له تهمة الحرق العمد الجنائي والشروع في قتل. ويقال أن المسؤولين قاموا بتعذيب المنسي جسدياً، بما في ذلك الضرب على الرأس والذي أصابه بالشلل المؤقت. ويقال أيضاً أن المسؤولين أجبروه على الوقوف في الشمس لساعات، ومنعوه من استخدام المراحيض، ومنعوا عنه الماء والعلاج الطبي الكافي. وفي ديسمبر/كانون الأول، أدانت المحكمة الجنائية العليا المنسي وحكمت عليه بالسجن سبع سنوات؛ وأيدت فيما بعد محكمة الاستئناف الحكم. ولم ترد أية معلومات تتعلق بالتحقيق في ادعاءات تعرضه للتعذيب.

في 24 أبريل/نيسان، رفضت محكمة التمييز (النقض) الطلب الذي قدمه محامي الضحية لاستئناف الحكم الصادر بتبرئة إثنين من ضباط الأمن، مبارك بن حويل والشيخة نورا بنت إبراهيم آل خليفة، بتهمة التعذيب الموجهة إليهما من جانب فريق الرعاية الطبية في عام 2011. وقد استنفد فريق الرعاية الطبية كافة الخيارات القانونية.

كما قامت السلطات أيضاً بتعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم وعرضتهم للعقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. وأفادت مجموعات حقوق الإنسان أن السلطات قامت باعتقال الأطفال، ما دون 15 عاماً في بعض الأحيان (وهو الحد الأقصى لاعتبار الشخص طفلاً طبقاً لقانون العقوبات)، وعرضتهم للعديد من أشكال سوء المعاملة، بما في ذلك الضرب، الصفع، الركل، والإساءة اللفظية. ووردت تقارير صادرة عن الجمعية السياسية المعارضة "الوفاق" بأنه منذ أكتوبر/تشرين الأول، قامت السلطات باعتقال 110 من الأطفال تحت سن 15 سنة. وأفادت تقارير ناشطي حقوق الإنسان بأن إثنين من الأطفال على الأقل كانوا تحت سن 12 سنة. أطلقت السلطات سراح الأغلبية العظمى وسلمتهم لعائلاتهم بعد احتجاز هؤلاء الأطفال بزمان قصير. وفي ديسمبر/كانون الأول 2013، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً بوجود 110 أطفال تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 عاماً في مركز اعتقال الحوض الجاف بانتظار المحاكمة. وفي أبريل/نيسان، صدر تقرير عن جمعية الشباب البحريني لحقوق الإنسان يفيد بوجود 131 من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و 18 في الإحتجاز قبل المحاكمة. وفي سبتمبر/أيلول، صرحت الحكومة بوجود 22 من الأطفال تحت سن 15 في الإحتجاز قبل المحاكمة.

لم ترد أية تحديثات عن الوضع الراهن فيما يخص إجراءات الملاحقة القضائية ضد سلمان مهدي سلمان، 13 سنة، الذي تم اعتقاله من جانب السلطات واحتجازه لمدة 27 يوماً في أغسطس/آب 2013 بتهمة حيازة زجاجة مولوتوف حارقة وولاعة سجائر وهو يرتدي قناعاً واقياً. وفي مايو/أيار، أعلنت الحكومة جهاراً أن سلمان خضع للفحص الطبي عقب القبض عليه ولم يُظهر أية علامات تعذيب أو إساءة معاملة. كما صرحت الحكومة أيضاً أن سلمان لم يرفع أية شكاوى لطبيبه المعالج عن العلاج في مركز الاحتجاز. وأفادت منظمة العفو الدولية أن السلطات قامت بضرب سلمان وتعذيبه بمركز شرطة البديع لإجباره على الاعتراف بالتهم الموجهة إليه.

### أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز

أفادت تقارير ناشطي حقوق الإنسان بأن أوضاع النزلاء بالسجون ومراكز الاحتجاز قاسية ومهددة للحياة أحياناً؛ وقد دحض مسؤولون حكوميون هذه الإتهامات. كما أفاد محتجزون ومنظمات حقوق الإنسان أيضاً بإساءة معاملة المحتجزين في مراكز الاعتقال الرسمية بالإضافة إلى سجن جو. وزعمت مجموعات حقوق الإنسان أن السلطات أساءت معاملة الشباب في سجن جو. وقابلت وحدة التحقيقات الخاصة عدداً من المحتجزين البارزين وزعمت قيام الخبراء الطبيين بفحصهم. وورد عدد كبير من التقارير غير الرسمية حول سوء المعاملة في مراكز الاحتجاز قصيرة المدى. وحتى نهاية العام، لم تقم الحكومة بتنفيذ سائر التوصيات التي تقدم بها ديوان المظالم، مثل تحسين فرص الحصول على الرعاية الطبية.

لم تتوفر أي تسهيلات للمعوقين في السجون أو مراكز الاحتجاز. وكان من الصعب على المساجين الذين يعانون من حالات طبية مزمنة بما في ذلك الأنيميا المنجلية، والسكري، والنقرس الحصول على الرعاية الطبية الإعتيادية. كانت هناك بعض التسهيلات الخاصة بالمرضى الذين يحتاجون إلى وجبات غذائية خاصة. وأشارت تقارير جماعات حقوق الإنسان أن المساجين الذين أصبحوا معوقين جسدياً أو ذهنيّاً وهم قيد الاحتجاز اعتمدوا على زملائهم من النزلاء لتقديم الرعاية لهم.

الأوضاع المادية: وفقاً لتقارير الحكومة، استوعبت مرافق السجن 2,626 من السجناء الرجال المدانين، و 84 امرأة، و 212 من القاصرين، كانوا جميعاً من الأولاد. وكان هناك 1,001 رجل و 105 نساء من المحتجزين قبل المحاكمة. وادعت الحكومة أنها تحتجز السجناء المدانين والمحتجزين المنتظرين للمحاكمة في أماكن منفصلة. وأفاد مراقبو حقوق الإنسان بأن السلطات كانت تحتجز الأحداث والبالغين في نفس المرافق في بعض الأحيان. في نوفمبر/تشرين الثاني 2013، ورد تقرير من ديوان المظالم أن السلطات كانت تحتجز القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة في أماكن منفصلة.

في سبتمبر/أيلول 2013، أفاد ديوان المظالم أن سجن جو يتسع لـ 1200 سجيناً، إلا أنه ضم 1608 من السجناء. أما بالنسبة للسجناء المصنفين كقاصرين (بين سن 15 و 21 سنة) فكانت هناك مرافق تسع لـ 72 شخصاً ولكنها استوعبت 154. وقد أوصى التقرير باتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة الإكتظاظ وأيضاً لاحتجاز القاصرين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 في مرافق منفصلة عن أولئك البالغين من العمر 19 إلى 21 سنة. قامت الحكومة بتطبيق كامل لكافة التوصيات الخاصة بفصل السجناء. وقد أكد التقرير أن وثائق السجن التي تم توزيعها على السجناء لم تغطِ بالكامل كافة حقوق السجناء القانونية.

أفادت الحكومة بحدوث 9 وفيات بين السجناء، وادعت أن معظم حالات الوفاة تعود لأسباب طبية لا تتعلق بسوء المعاملة. ووردت تقارير غير مؤكدة من جماعات حقوق الإنسان بأن السجناء ماتوا نتيجة عدم كفاية الرعاية الطبية. ولم ترد تقارير عن وفاة المحتجزين الذين في انتظار المحاكمة في السجن خلال العام.

ومع أن الحكومة أفادت خلال العام أن مياه الشرب كانت متوفرة لجميع المحتجزين مع توفر مبردات المياه في كافة مراكز الاحتجاز، لكن وردت تقارير أخرى حول عدم الوصول إلى المياه سواء للشرب أو الغسيل، ونقص في مرافق الاستحمام والصابون، وبأن المراحيض كانت غير صحية. كما أشارت تقارير أخرى بأن وحدات التكييف كانت لا تعمل وكانت درجات الحرارة مرتفعة جداً في الطقس الحار.

أشارت تقارير منظمات حقوق الإنسان بأن وجبات الطعام لم تكن كافية لمعظم السجناء؛ إلا أن النزلاء الذين كانوا بحاجة إلى وجبات خاصة نظراً لظروف طبية واجهوا صعوبة في الحصول على إمدادات غذائية خاصة. وورد تقرير واحد على الأقل يفيد بقيام السلطات بتعريض أحد المحتجزين لدرجات حرارة قاسية بالإضافة إلى عدة تقارير تشير إلى قيام السلطات في بعض الأحيان باعتقال المحتجزين في الحبس الإنفرادي. وقد صرح سائر المحتجزين بتعرضهم لإساءة المعاملة البدنية، والإعتداء اللفظي، والتهديدات بالتحرش الجنسي، بالإضافة إلى حرمانهم من النوم، والصلاة واستخدام دورات المياه. وفي يونيو/حزيران، أفاد تقرير جريدة الوسط أن الكثير من الضحايا ادعوا تعرضهم لإنتهاكات ويخشون انتقام الحكومة. نشر المعهد الوطني لحقوق الإنسان تقريره السنوي في يوليو/تموز 2013 الذي يوثق الإدعاءات بقيام السلطات بضرب السجناء، وإهانتهم لأسباب تتعلق بطائفتهم، ومنعهم من إقامة الصلاة، وخلع ملابسهم، ومنع مياه الشرب عنهم وتطبيق نظام العقاب الجماعي.

قامت السلطات باحتجاز بعض السجناء "الأميين" في زنانات منفصلة بعيداً عن باقي السجناء؛ ولم ترد تقارير تفيد بتعرضهم لظروف أسوأ من الباقين.

في مايو/أيار 2013، شكت علناً زوجة الناشط ورئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان نبيل رجب من الأوضاع المتدهورة لزوجها في سجن جو، بما في ذلك حرمانه من الرعاية الطبية المستقلة، الاتصال المحدود مع العائلة والمحامين، ومكان الإحتجاز المنعزل. وفي يونيو/حزيران 2013، التقى عضو من وحدة التحقيقات الخاصة مع رجب وأمر أن يتم عرضه على مستشار طبي حكومي. ووفقاً لمركز البحرين لحقوق الإنسان، اتصل رجب بزوجه تليفونياً في مايو/أيار 2013 ليبلغ عن تعذيب ثمانية من السجناء صغار السن وطلب مقابلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإدلاء بشهادته. وفي سبتمبر/أيلول 2013، قام ديوان المظالم بزيارة سجن جو ومقابلة رجب. بدأ ديوان المظالم سلسلة من التحقيقات ورفع القضية إلى وحدة التحقيقات الخاصة. كما طالب ديوان المظالم السلطات بإقالة مرتكبي الإساءات من مناصبهم. وقد امتثلت وزارة الداخلية لهذا الطلب حتى نهاية محاكمتهم. في ديسمبر/كانون الأول 2013، قامت وحدة التحقيقات الخاصة باستجواب 13 من المحتجزين وأحالت 11 من ضباط الشرطة إلى المحاكمة بسبب إساءة معاملة المحتجزين. واستمرت إجراءات الملاحقة القضائية ضد المتهمين من قوات الشرطة.

في مايو/أيار 2013، أفاد محامو علي العكري وإبراهيم الدمستاني، وهما طبيبان تم سجنهما خلال اضطرابات 2011، أن الطبيبين السجينين لم يتلقيا الرعاية الطبية الكافية في سجن جو. كما زعموا (تعرض الطبيبين) لإساءة المعاملة في مستشفى قوة دفاع البحرين في عام 2013. وقد تم نشر وتوزيع صور فوتوغرافية في مواقع التواصل الاجتماعي خلال العام لإظهار تلقي الرجلين للرعاية الطبية.

الإدارة: لم يكن واضحاً ما إذا كانت سجلات السجناء يتم حفظها بطريقة مناسبة، رغم أن وزارة الداخلية صرحت أن السلطات قامت بتسجيل مواقع المحتجزين منذ لحظة الإعتقال. كان المسؤولون من ديوان المظالم موجودين للرد على الشكاوى. يحق للسجناء استقبال الزائرين مرة في الشهر، وفي معظم الأحيان بوتيرة أكثر. وسمحت السلطات بصفة عامة للسجناء بالخدمات الدينية وأتاحت لهم الفرصة لرفع الشكاوى للسلطات القضائية دون رقابة، رغم وجود بعض التقارير عن عدم قدرة النزلاء في بعض الأحيان على الإتصال بمحاميين وأعضاء الأسرة، كما أفادت التقارير بحرمان بعضهم من الشعائر الدينية وأوقات الصلاة. وردت تقارير عن اكتظاظ السجون، الأمر الذي شكل ضغطاً على إدارة السجن لتوفير أعداد كافية من الحرس تتناسب مع عدد المساجين. وأفاد سجناء ممن يحتاجون للعناية الطبية أنهم يتجشمون صعوبة في لفت نظر الحراس لإحتياجاتهم، كما افتقرت العيادات الطبية في مرافق السجن للعدد المناسب من العاملين. كما اشتكى المساجين الذين احتاجوا لنقلهم إلى خارج مرافق السجن للعلاج من التأخير في جدول العلاج الطبي الخارجي، خصوصاً الذين يحتاجون لعلاج طبي معقد أو لعلاج أمراض مزمنة. وقد حدثت بعض حالات تفشي الأمراض المعدية التي انتشرت بسرعة وبدرجة كبيرة نظراً لأوضاع الاكتظاظ، والإفتقار إلى النظافة الصحية، والإفتقار إلى الكوادر الطبية العاملة.

المراقبة المستقلة: قامت السلطات بإتاحة الفرصة لممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالوصول إلى مرافق السجون خلال العام. ووفقاً للحكومة، تمكنت بعض المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من الوصول إلى مراكز الاحتجاز لمراقبة أوضاع المحتجزين خلال العام. تضمن ذلك وفداً من مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في أبريل/نيسان ومبعوث من منظمة العفو الدولية في شهر مايو/أيار. وقد ظلت الحكومة تؤجل لأجل غير مسمى زيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب خوان منديز خلال العام. وسمحت السلطات أيضاً بزيارة المعهد الوطني لحقوق الإنسان وهو منظمة شبه مستقلة، وممثلي مكتب ديوان المظالم، واللجنة المعنية بحقوق السجناء والمحتجزين، بالإضافة إلى وحدة التحقيقات الخاصة. وعبرت بعض منظمات حقوق الإنسان المحلية عن القلق تجاه درجة استقلال تلك الجماعات.

وعملت وحدة التحقيقات الخاصة، التي تشكلت في عام 2012، كآلية للجمهور لتقديم الشكاوى حول سوء معاملة السجناء أو أوضاعهم بالسجون ومرافق الإحتجاز. وقامت وحدة التحقيقات الخاصة بالتحقيق في 205 قضايا وأحالت عدداً منها إلى المحاكم. وفي سبتمبر/أيلول واصلت التحقيق في 75 قضية. بدأ ديوان المظالم في مراقبة السجون ومراكز الإحتجاز عندما فتح أبوابه للجمهور في يوليو/تموز 2013، وقام بزيارات معلنة مسبقاً وزيارات مفاجئة، وتلقى الشكاوى الكتابية وتلك التي قدمها الأشخاص بأنفسهم. وقد تلقى المكتب، في الفترة ما بين يوليو/تموز 2013 ولغاية أبريل/نيسان، حوالي 107 شكاوى. صدر التقرير السنوي لديوان المظالم في أبريل/نيسان وقد أدرج الملاحظات والتوصيات، لكن الحكومة لم تقم بالتنفيذ الكامل لمعظم تلك التوصيات حتى نهاية العام.

وفي سبتمبر/أيلول نشر المعهد الوطني لحقوق الإنسان أول تقرير سنوي يعالج الإنتهاكات التي وقعت في عام 2013. وقد شمل التقرير توصيات بزيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمشكلة التعذيب للبلاد وتحسين التعاون التقني مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان. ومنذ يوليو/تموز، نشر المعهد الوطني لحقوق الإنسان تقريره الذي احتوى على نتائج 5 زيارات قام بها للسجون منذ أن تم تأسيسه.

في سبتمبر/أيلول 2013، أصدر الملك مرسوماً ملكياً بتأسيس مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين، والتي وصفتها الحكومة بأنها "آلية وطنية مستقلة تسمح بمراقبة السجون ومراكز الإحتجاز والمحتجزين" بما

يتوافق مع الآلية الوقائية الوطنية التي وضعتها الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. قام الملك، خلال العام، بتعيين أعضاء المفوضية، الذين شاركوا في التدريبات على مراقبة السجن، كما قامت المفوضية بزيارة واحدة للسجون. يقوم مجلس الوزراء بمراجعة تقارير السجون. وفي أبريل/نيسان، قامت المفوضية بفحص مركز احتجاز الحوض الجاف ونشرت تقريرها العام الأول في أغسطس/آب، وأكدت فيه الحاجة للمزيد من إصلاحات السجون، خصوصاً فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الطبية.

التحسينات: قام ديوان المظالم ووحدة التحقيقات الخاصة بزيادة عدد حالات الانتهاك التي التزم كل منهما بالتحقيق فيها، وحصل على فرص أكبر لزيارة السجون بغرض استجواب المحتجزين والسجناء، وأيضاً التحقيق مع أفراد الأمن. وحصل السجناء بصفة عامة على فرص أكبر للرعاية الطبية. وصرحت الحكومة بأنها قامت بتكريب كاميرات في جميع دوائر الشرطة وبدأت في تحسين السجون ومرافق الإحتجاز بحلول نهاية العام. أفادت تقارير منظمات حقوق الإنسان بأن المحتجزين في مديرية التحقيقات الجنائية أصبح بمقدورهم الآن الإتصال بمنزلهم لإطلاع أقاربهم على أماكن احتجازهم.

#### د. الاعتقال أو الإحتجاز التعسفي

يحظر الدستور الاعتقال أو الإحتجاز التعسفي رغم أن جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية استمرت في رفع تقارير عن تلك الممارسات. وفي ديسمبر/كانون الأول 2013، أفادت الحكومة بوجود 1,001 رجلاً و 104 نساء في الإحتجاز بانتظار المحاكمة. ادعت جماعات حقوق الإنسان أن وزارة الداخلية قامت بمعظم عمليات الاعتقال في المنازل الخاصة في ساعات مبكرة من الصباح إما بدون إبراز مذكرات اعتقال أو بتقديم مذكرات غير دقيقة وناقصة، ولكن المصادر الحكومية أنكرت تلك المزاعم.

وفي يوليو/تموز 2013 انعقدت جلسة برلمانية استثنائية ووضعت 22 توصية للملك، فقام بالموافقة عليها وأصدر مرسوماً بشأنها. شددت هذه التوصيات العقوبات على المتورطين في الإرهاب وحظرت المظاهرات في العاصمة وسمحت باتخاذ إجراءات قانونية ضد الجمعيات السياسية المتهممة بإثارة ودعم العنف والإرهاب، وخولت الأجهزة الأمنية سلطات حماية المجتمع من الإرهاب، بما في ذلك القدرة على إعلان حالة السلامة الوطنية. وقامت وزارة الداخلية باستجواب واعتقال أفراد واحتجازهم وتوجيه التهم إليهم بما يتماشى مع هذه القوانين الجديدة. وأكدت جماعات حقوق الإنسان أن قوانين عام 2013 تعارضت مع بنود الحماية ضد الإعتقال والإحتجاز التعسفي والإحتجاز بما في ذلك حرية التعبير عن الرأي.

وفي 28 ديسمبر/كانون الأول، استدعت السلطات سكرتير عام الوفاق الشيخ علي سلمان للإستجواب وقامت باحتجازه في اليوم التالي. وبناءً على تصريحاته العلنية، وجهت له السلطات 4 إتهامات: التحريض على تغيير الحكومة بالقوة، والتحريض على كراهية شريحة من المجتمع، تحريض الآخرين على خرق القانون، وإهانة وزارة الداخلية. وكانت هذه القضية لا تزال قيد النظر بحلول نهاية العام.

#### دور الشرطة وأجهزة الأمن

تتولى وزارة الداخلية مسؤولية الأمن الداخلي، وتسيطر على قوات الأمن العام وغيرها من وحدات الأمن المكلفة بحفظ النظام الداخلي. جهاز خفر السواحل يتبع قضائياً لوزارة الداخلية. وتتولى قوة دفاع البحرين

بالدرجة الأولى مسؤولية الدفاع عن البلاد ضد التهديدات الخارجية، بينما يتحمل الحرس الوطني البحريني أيضاً مسؤولية الدفاع عن التهديدات الخارجية والداخلية.

ظلت السلطات المدنية محتفظة بالسيطرة على قوات الأمن خلال العام، رغم أن ظاهرة الإفلات من العقاب ظلت مشكلة. في عام 2012، شكلت الحكومة وحدة التحقيقات الخاصة للقيام بالتحريات وإحالة قضايا سوء سلوك قوات الأمن للمحاكم. أفاد تقرير المتابعة الصادر في فبراير/شباط عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، بعنوان "التحرك إلى ما بعد 2011" بأن وحدة التحقيقات الخاصة قد تلقت 150 شكوى بشأن حالات التعذيب وإساءة المعاملة منذ تأسيسها في عام 2012. ومن أصل 150 شكوى حظيت 30 فقط بتحقيقات مع 51 ضابطاً. ووفقاً للتقرير، قامت وحدة التحقيقات الخاصة بتوجه إتهامات لـ 13 متهماً في 6 قضايا تتعلق بثمانية ضحايا. انتهت 4 من 6 قضايا، تتعلق بـ 5 ضحايا، بأحكام بالسجن على 7 متهمين. تم الحكم على أحدهم بالسجن لمدة 10 سنوات، وتم تخفيف الحكم في وقت لاحق إلى سنتين. وفي مايو/أيار، صرحت وحدة التحقيقات الخاصة أنها تلقت 19 شكوى في ذلك الشهر. وفي يوليو/تموز، أفادت وحدة التحقيقات الخاصة في تقريرها أنها تلقت 11 شكوى في ذلك الشهر، بما في ذلك 5 شكاوى بخصوص سوء المعاملة، و3 شكاوى بخصوص استخدام القوة المفرطة، و3 شكاوى تنطوي على ادعاءات بالتعذيب. ومنذ سبتمبر/أيلول، صرحت الحكومة بأن وحدة التحقيقات الخاصة باشرت التحقيق في 102 واقعة.

في 2012، أصدر الملك مراسيم لتأسيس مكتب مستقل للمظالم بوزارة الداخلية، وتشكيل مكتب مستقل للمفتش العام في جهاز الأمن الوطني البحريني. كانت هذه المكاتب المستقلة مسؤولة عن تناول قضايا سوء المعاملة؛ وقد استمرت في عملها طوال العام. ولم يكن من الواضح الدور الذي لعبه المفتش العام بجهاز الأمن الوطني البحريني للتحقيق في الشكاوى. بدأ ديوان المظالم التابع لوزارة الداخلية العمليات الرسمية في يوليو/تموز 2013، وقام بالعديد من الزيارات للسجون خلال العام. ونشر ديوان المظالم التقرير السنوي الأول في أبريل/نيسان.

قامت قوات الأمن بالسيطرة الفعالة على النظام واستجابت بصفة عامة لهجمات العنف بطريقة مقننة، ولكن وردت تقارير بين الحين والآخر عن استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة. استمر العديد من مجموعات حقوق الإنسان في التأكيد على أن التحقيقات في قيام الشرطة بإساءة استخدام سلطتها ما زالت بطيئة وغير فعالة.

وأفادت وكالة أنباء البحرين في 2012 أن وزير الداخلية قد وافق على توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق بوضع مدونة سلوك جديدة بالنسبة للشرطة، والتي تُلزم ضباط الشرطة باتباع 10 مبادئ، بما في ذلك الاستخدام المحدود للقوة وعدم التسامح إطلاقاً مع التعذيب وسوء المعاملة. ووفقاً لمسؤولين حكوميين، تتوافق المدونة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتحظر استخدام القوة "باستثناء حالات الضرورة القصوى". وقد وضعت أكاديمية الشرطة الملكية المدونة ضمن منهجها في عام 2012 ووفرت للطلاب الجدد نسخاً باللغتين الإنجليزية والعربية. وأفادت وزارة الداخلية بأنها قامت بتنفيذ مدونة السلوك على مدار العام واتخذت إجراءات تأديبية ضد الضباط الذين لم يلتزموا باللوائح.

وقد احتفظ ديوان المظالم بوزارة الداخلية بخط ساخن للمواطنين للإبلاغ عن سوء معاملة الشرطة، إلا أن مجموعات حقوق الإنسان أفادت بأن الكثير من المواطنين ترددوا في الإبلاغ عن سوء المعاملة خوفاً من الانتقام. ومنذ سبتمبر/أيلول، تلقى الخط الساخن للشرطة 240 مكالمة هاتفية؛ 6 منها تتعلق بسوء تصرفات الشرطة.

واعتباراً من 2012، شاركت وزارة الداخلية في الدورات التدريبية بالمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا، إيطاليا. واعتباراً من يوليو/تموز، صرحت وزارة الداخلية أن 6000 من ضباطها تلقوا تدريبات تخصص بحقوق الإنسان.

وفي سبتمبر/أيلول، أفادت الحكومة بتخرج 494 من مجندي الشرطة المجتمعية خلال العام. وأيضاً في سبتمبر/أيلول بدأ 568 من مجندي الشرطة المجتمعية دورات دراسية بأكاديمية الشرطة، حيث واصلت الحكومة تنفيذ التوصيات التي أصدرتها اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في تقريرها الخاص بدمج المواطنين الشيعة ضمن قوات الشرطة.

### إجراءات الاعتقال ومعاملة المعتقلين

ينص القانون على أنه يجوز لضباط إنفاذ القانون الاعتقال بدون مذكرة توقيف للأفراد الذين يتم الإمساك بهم أثناء ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر، إذا توفرت الأدلة لتوجيه الاتهام. كما ينص القانون على أنه يجوز لضباط إنفاذ القانون اعتقال شخص بدون مذكرة توقيف في حالات أخرى حيث تتوفر أدلة كافية لاتهام الفرد بجناية أو سرقة أو غش أو اعتداء خطير أو حيازة أو جلب مخدرات غير قانونية. وأفاد نشطاء محليون بأنه لم يتم دائماً تطبيق هذه الإجراءات.

بموجب القانون، يتعين استجواب أي شخص على الفور من قبل السلطة التي اعتقلته ولا يجوز احتجازه لأكثر من 48 ساعة، يتعين بعدها الإفراج عنه أو تقديمه إلى المدعي العام لمزيد من الاستجواب. ويتعين على المدعي العام استجواب الشخص المحتجز خلال 24 ساعة، ويتمتع المحتجز بالحق في التمثيل القانوني خلال الاستجواب. ولاحتجاز الشخص لفترة أطول، يتعين أن يصدر المدعي العام أمراً رسمياً بالاحتجاز بناء على التهم الموجهة للمحتجز. يمكن للسلطات تمديد فترة الاحتجاز إلى سبعة أيام من أجل المزيد من الاستجواب. إذا تم طلب تمديد فترة الاحتجاز، يتعين أن تقوم السلطات بإحضار المحتجز أمام قاضٍ قد يجيز التمديد لمدة لا تتجاوز 45 يوماً.

ويتعين أن تقوم المحكمة الجنائية العليا بالمصادقة على أية فترات إضافية للاحتجاز بعد ذلك ولا بد من إقرار أي تمديد لتلك الفترات، 45 يوماً لكل فترة. في حال التورط في أعمال إرهابية مزعومة، قد يحتجز مسؤولو الأمن الأفراد لمدة خمسة أيام مع تمديد لمدة عشرة أيام يسمح بها المدعي العام على أساس أن تصل فترة الاحتجاز الأولية إلى 60 يوماً بترخيص من المدعي العام. هناك نظام ساري المفعول للكفالة، حدد المبالغ العليا والدنيا للكفالة بناء على التهم. يسمح قانون الكفالة للقاضي الذي يترأس المحكمة بتحديد مبلغ الكفالة ضمن هذه الحدود الخاصة بكل حالة على حدة. في معظم الحالات، يتعين على المحامين الحصول على أمر من المحكمة للتشاور مع موكلهم. وقد وفرت الدولة محامين للمحتجزين المعوزين.

ووفقاً لتقارير مجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية، احتجزت السلطات بعض المحتجزين لمدة أسابيع مع إمكانية محدودة للتواصل مع العالم الخارجي. فهناك حالات لم تسمح فيها السلطات للمحتجزين بالتحدث إلى محاميهم، وفي بعض الأحيان لفترات طويلة، (وأحياناً حتى يوم المحاكمة)، ولم تعلن السلطات عن التهم الموجه إليهم رسمياً. وفي بعض الأحيان حجبت الحكومة معلومات عن المحتجزين وأسرهم بخصوص أماكن احتجازهم لأيام أو أسابيع. وفي حالات قليلة، لم تقر الحكومة بأنها احتجزت أشخاصاً لعدة أيام. ادعت جماعات حقوق الإنسان أن السلطات احتجزت المعتقلين دون أي اتصال بالعالم الخارجي لعدة أسابيع.

**الاعتقال التعسفي:** أفادت تقارير مجموعات حقوق الإنسان أن وزارة الداخلية اعتقلت تعسفاً بعض الأفراد بسبب أنشطة مثل المشاركة في المظاهرات الإحتجاجية، وتنظيم الإحتجاجات، والمشاركة في الطقوس الدينية، والتعبير عن الرأي إما علناً أو من خلال وسائل التواصل الإجتماعي أو بسبب ارتباطهم بأشخاص مطلوبين لدى هيئات إنفاذ القانون. وأفاد معظم هؤلاء الأشخاص المحتجزين بأن القوات التي ألقت القبض عليهم لم تبرز لهم مذكرات توقيف. أفادت بعض التقارير بقيام قوات الأمن بتفتيش المنازل وتدمير الممتلكات بدون دفع تعويضات.

وفي 25 يونيو/حزيران، حكمت المحكمة الجنائية العليا بتيرئة مسؤول كتلة الوفاق خليل المرزوق وإسقاط جميع التهم الموجهة إليه في القضية التي احتجزته السلطات من أجلها لمدة 30 يوماً ابتداءً من سبتمبر/أيلول 2013، على ذمة التحقيق في تهم التحريض على الإرهاب والعنف. كما رفعت المحكمة أيضاً الحظر على مرزوق ومنعه من السفر للخارج.

### هـ. الحرمان من المحاكمة العننية المنصفة

على الرغم من أن الدستور ينص على استقلال السلطة القضائية، يسيطر الملك على النظام القضائي. ووفقاً للدستور، يقوم الملك بتعيين جميع القضاة بموجب مرسوم ملكي. وتولى الملك سابقاً رئاسة مجلس القضاء الأعلى وهو الهيئة المسؤولة عن الإشراف على عمل المحاكم والنيابة العامة. إلا أنه في سبتمبر/أيلول أصدر مرسوماً ملكياً بتعيين سالم الكواري رئيساً للمجلس. تولى الكواري سابقاً منصب رئيس المحكمة الدستورية. خلال عام 2011، استخدمت الحكومة محكمة عسكرية- مدنية مختلطة لمحاكمة المدنيين بمن فيهم زعماء المعارضة ونشطاء سياسيون ونشطاء حقوق وآخرون ممن أيدوا أو اعتُبروا مؤيدين لحركة الاحتجاج. وعقب توصيات قدمتها اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، تم إحالة القضايا التي كان ينظر فيها في جلسات استماع أمام المحكمة العسكرية المدنية إلى محاكم مدنية ولكن بعض المحاكمات لم يتم استكمالها بحلول نهاية العام، وكانت هناك اتهامات شائعة على نطاق واسع بأن النظام القضائي ميسس إلى حد كبير ولا يتمتع بالإستقلالية.

وفي 28 مايو/أيار، أطلقت السلطات سراح نبيل رجب رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان من السجن بعد أن أتم فترة العقوبة ومدتها سنتان "لعقد تجمعات غير قانونية" (المشاركة في احتجاجات أو مظاهرات غير مشروعة). وفي عام 2012 أدانت السلطات رجب بثلاث تهم منفصلة تتعلق بالتجمع غير المشروع، وأصدرت ثلاثة أحكام بالسجن كل حكم مدته عام واحد. وبالمقارنة، صرح المحامون أن الكثير من المتظاهرين الذين تم اتهامهم بالتجمع غير القانوني تلقوا أحكاماً تتراوح بين 45 يوماً و 3 شهور في السجن. في عام 2012، خففت المحكمة الجنائية العليا الحكم على رجب من 3 سنوات إلى سنتين. وقد أكمل فترة العقوبة وتم إخلاء سبيله في مايو/أيار، ولكنه واجه بعد ذلك اتهامات جديدة (أنظر القسم 2. أ).

لم تطرأ أية تطورات جديدة في جلسة المحاكمة التي حظيت باهتمام كبير لـ 13 ناشطاً سياسياً متهمين بمحاولة الإطاحة بنظام الحكم، وقد لاحظ محامو الدفاع وجماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية خلال الجلسة عدداً من التجاوزات والمخالفات. في 2012، أصدر كبير القضاة أمراً بعدم الإدلاء بأية تصريحات لوسائل الإعلام التي تم منعها من التغطية الإعلامية للمحاكمة وأعلن أن جميع الجلسات القادمة هي جلسات مغلقة. ولاحظ محامو الدفاع أن الإعترافات قد تم انتزاعها عن طريق التعذيب ومع ذلك ظلت مقبولة أمام المحكمة. وقد أكدوا أيضاً أن الأحكام صدرت بدوافع سياسية وكانت مبنية على معارضة المتهمين للحكومة، وفي بعض الحالات الدعوة إلى الإطاحة بالحكومة بالقوة. وفي يناير/ كانون الثاني 2013، أقرت محكمة

النقض (التمييز) الأحكام الصادرة ضد 13 متهماً. وأصدرت المحكمة حكمها على سبعة من الـ 13 بالسجن مدى الحياة، وحكمت على أربعة بالسجن لمدة 15 سنة، وعلى اثنين لمدة 5 سنوات بالسجن. وقد صرح أعضاء أسر المتهمين بأن السلطات لم تسمح لهم بحضور المحاكمة.

### إجراءات المحاكمات

يفترض الدستور براءة المتهمين إلى أن تثبت إدانتهم. هناك حق بإخطار المتهم فوراً وبالتفصيل بشأن التهم الموجهة إليه. كما ينص القانون على إلزام السلطات بإخطار المحتجزين بشأن التهم المنسوبة إليهم عند التوقيف. وتنص إجراءات المحاكمة المدنية والجنائية على أن تكون المحاكمة علنية. لا يطبق نظام المحلفين في المحاكمات. تقوم لجنة قضائية مؤلفة من ثلاثة قضاة بإصدار الأحكام. وللمتهم الحق في استشارة محام يختاره بنفسه خلال 48 ساعة (إلا في الحالات التي يكون فيها متهماً من جانب الحكومة بموجب تشريع مكافحة الإرهاب). وقد وفرت الحكومة محامين للمواطنين المعوزين على نفقة الدولة. لا يوجد قانون يحكم اطلاع المتهمين على الأدلة التي لدى الحكومة، وقد توفرت هذه الأدلة بحسب ما رآته المحكمة مناسباً. يحق للمتهمين تقديم شهود وأدلة لصالحهم، واستجواب الشهود الذين يشهدون ضدهم. ولا يتم إجبار المتهمين على إدلاء بأقوال أو اعتراف بالذنب ولهم حق الاستئناف.

تتباين الحقوق القانونية للمرأة وفقاً لتفسير الشيعة أو السنة للشريعة الإسلامية (انظر القسم 6).

### السجناء والمعتقلون السياسيون

وردت تقارير صادرة عن منظمات حقوق الإنسان وجماعات المعارضة تفيد بأن السلطات قد استهدفت الكثير من المعتقلين بسبب نشاطهم السياسي. وقد أنكرت الحكومة احتجاج أي سجناء سياسيين.

وحسب رواية جماعات حقوق الإنسان المحلية، قامت السلطات باعتقال الكثير من الأفراد أو حبسهم لأنشطة ذات صلة بالقتال التي وقعت عام 2011. كان عدد من السياسيين المحتجزين منذ عام 2011 قادة أو أعضاء بارزين في مجموعات وجمعيات سياسية. ومن بين هؤلاء إبراهيم شريف، السكرتير العام السابق لجمعية الوعد السياسية، والشيخ محمد علي المحفوظ، الأمين العام لجمعية الأمل الشيعية المعارضة المنحلة. وظل معظم أولئك السياسيين المحتجزين في السجن طوال العام. في عام 2012 أيدت محكمة الاستئناف العليا الحكم الصادر ضد شريف بالسجن لمدة خمسة أعوام بتهم تضمنت الإشتراك في مؤامرة للإطاحة بالنظام الحاكم.

ولم تتح لبعض السجناء السياسيين فرصة الإتصال بالمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، رغم أن السلطات سمحت لآخرين بمقابلة ممثلين عن منظمات معينة معنية بحقوق الإنسان والأعمال الإنسانية.

### الإجراءات القضائية المدنية والمعالجات

يجوز للمواطنين رفع دعاوى مدنية أمام إحدى المحاكم لوقف بعض أنواع انتهاكات حقوق الإنسان أو طلب التعويض عنها. غير أن القانون في العديد من مثل هذه الحالات يمنع المواطنين من رفع دعاوى مدنية ضد الأجهزة الأمنية.

ووفقاً لتقرير المتابعة الصادر عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في ديسمبر/ كانون الأول 2013، قامت السلطات بدفع تعويضات في 39 حالة وفاة، حيث حصلت أسر الضحايا على مبلغ إجمالي مقداره 2.34 مليون دينار (6.3 مليون دولار). وقد تضمن تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق 35 قضية؛ و أربعة قضايا إضافية، وفقاً للجنة التعويضات، تستحق التعويض. وأشارت تقارير الناشطين المحليين في مجال حقوق الإنسان أن الحكومة دفعت تعويضات فقط في حالات الوفاة التي وقعت خلال عام 2011. وبالإضافة للوفيات، كان هناك 421 طلباً للتعويض عن إصابات؛ 193 حالة تم اختيارها للمرحلة الأولى، وقام مكتب التسويات المدنية بتقييم قيمة كل دعوى للتعويض بناءً على نسبة العجز الدائم الذي يحدده الطبيب الشرعي. كما وردت تقارير من ناشطي حقوق الإنسان أن بعض العائلات رفضت قبول التعويض نظراً للشروط المتعلقة بتلقي تلك الأموال. وصرحت الحكومة أيضاً أن مكتب التسويات المدنية وافق على دفع تعويضات لست حالات وفاة غير مذكورة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، بإجمالي 360,000 دينار (972,000 دولار) ودفع تعويضات مقدارها 315,000 دينار (850,000 دولار) لـ 47 من الإصابات التي وقعت خلال المظاهرات الاحتجاجية.

#### و. التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد أو في شؤون الأسرة أو البيت أو في المراسلات

رغم أن الدستور يحظر مثل هذه الأفعال، إلا أن الحكومة انتهكت تلك المحظورات. أفادت منظمات حقوق الإنسان أن قوات الأمن اقتحمت المنازل بدون تصريح ودمرت وصارت ممتلكات شخصية. وأفادت تقارير أن أفراد قوات الأمن في بعض الأحيان لم يقوموا بالتعريف بأنفسهم، أو إخطار الأشخاص المقبوض عليهم بسبب الإعتقال، أو إظهار أية أوامر ضبط وإحضار، أو إخطار أفراد عائلاتهم بسبب التوقيف أو مكان احتجاز المعتقلين. وادعت إدارة حقوق الإنسان والحرية التابعة لجمعية الوفاق بأن السلطات قامت بتفتيش أكثر من 1000 منزلاً خلال شهر يونيو/حزيران.

ويتعين على الحكومة أن تحصل على إذن من المحكمة قبل مراقبة المكالمات الهاتفية والبريد الإلكتروني والمراسلات الشخصية. واعتقدت جمعيات معارضة محلية كثيرة بأن الحكومة دأبت على مراقبة أنشطة الأفراد والجماعات التي تعتبر أنها تشكل تهديداً على الأمن القومي. واعتقد الكثير من المواطنين الشيعة ومنظمات حقوق الإنسان أنه كانت هناك شبكات واسعة من المخبرين الشرطة.

كما أفادت التقارير أيضاً أن الحكومة استخدمت برامج كمبيوتر معينة للتجسس على الناشطين السياسيين وأعضاء المعارضة داخل وخارج البلاد.

ووفقاً لمجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية فإن مسؤولي الأمن هددوا أحياناً أعضاء عائلات الأفراد المحتجزين بأفعال انتقامية، بما في ذلك الإعتداء الجنسي، في حال عدم تعاون الأفراد المعتقلين خلال عمليات الاستجواب أو رفضهم للتوقيع على الإقرارات المطلوبة.

كما هددت قوات الأمن الأفراد الذين تعتقد السلطات أنهم يشكلون تهديداً على الأمن الوطني. في أبريل/ نيسان 2012. وفي 23 أبريل/نيسان، أعلنت وزارة الداخلية أنها قامت بترحيل نجاني بسبب عدم إبلاغه الحكومة بالأنشطة الدينية التي تقوم بها منظمته. وصرحت جماعات المعارضة بأنه ترك البلاد بسبب المضايقات الكثيرة التي تعرض لها من وزارة الداخلية.

## القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

### أ. حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير وحرية الصحافة "شريطة عدم انتهاك المعتقدات الأساسية للشريعة الإسلامية وعدم التمييز ضد وحدة الشعب وعدم إثارة الخلاف والنعرات الطائفية". حدّت الحكومة من حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة عن طريق الملاحقة القضائية النشطة للأفراد بموجب قوانين القذف والتشهير وقوانين الأمن الوطني؛ كما استهدفت مواطنين وصحفيين مهنيين؛ وسعت لسن تشريع من شأنه تقييد حرية التعبير عبر وسائل الإعلام المطبوعة والتواصل الاجتماعي.

حرية التعبير عن الرأي: يحظر القانون أي خطاب أو مناقشة يُخلانّ بالنظام العام أو الأخلاق. وفي حين أعرب بعض الأشخاص في مجالس خاصة صراحة عن آراء تنتقد قضايا سياسية واجتماعية محلية، عادة ما واجه الذين عبروا عن آرائهم علانية بعض العواقب. وأفادت الحكومة أنها، عقب توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، لم تعد تتابع الملاحقة القضائية لعدد من التهم والقضايا المتعلقة بحرية التعبير. إلا أنه في خلال العام، قامت الحكومة بخطوات ضد أعمال العصيان المدني، شملت الآراء التي تنتقد الحكومة، بتهمة التجمع غير المشروع أو "إهانة الملك". في 9 فبراير/شباط، أصدرت الحكومة تعديلاً لقانون العقوبات الذي يقضي بزيادة العقوبات بحيث لا تقل عن السجن لمدة عام ولا تزيد عن السجن لمدة 7 أعوام، بالإضافة إلى دفع غرامة، على كل من يقوم "بإهانة عاهل مملكة البحرين، أو العلم، أو الشعار الوطني." وكما في محاكمة الـ 13 ناشطاً سياسياً وإدانتهم بتهمة محاولة إسقاط النظام في عام 2011، أكد محامون أن المدعين العامين وصلوا الملاحقة القضائية وتوجيه الاتهامات لموكليهم لأسباب تتعلق بالتعبير العلني عن الرأي.

وفي 15 سبتمبر/أيلول، ألقت السلطات القبض على الناشطة المعنية بحقوق المرأة غادة جشمير بسبب عدة تعريجات نشرتها عن الفساد في مستشفى محلي واتهمتها بعشر جرائم مختلفة، بما في ذلك تشويه السمعة. وابتداءً من أكتوبر/تشرين الأول، مثلت أمام القضاء في عدة جلسات محاكمة استمرت حتى نهاية العام. أخلت السلطات سبيلها بكفالة في 27 نوفمبر/تشرين الثاني، ولكن عادت واعتقلتها بعد ذلك بساعات بتهم تتعلق بالوقت الذي قضته بالإحتجاز.

في 4 ديسمبر/كانون الأول، حكمت المحكمة على زينب الخواجة بالسجن 3 سنوات ودفع غرامة 3,000 دينار (8,100 دولار) لأنها نزعت صورة الملك عن أحد جدران المحكمة ومزقتها. استأنفت زينب الخواجة الحكم ولم تبق في السجن حتى نهاية العام؛ ولم يتم تحديد موعد لنظر الاستئناف.

وفي مارس/آذار 2013، ألقت الحكومة القبض على 5 أشخاص بتهمة "إهانة الملك" على موقع تويتر. قامت السلطات بمحاكمتهم وإدانتهم؛ وتراوحت الأحكام الصادرة ضدهم بين السجن لمدة 6 أشهر إلى عام كامل. كما قامت السلطات باعتقال عشرات من المواطنين بتهمة "التحريض على المظاهرات الاحتجاجية" على موقع تويتر. وواصل الأشخاص المعتقلون بتهمة "إهانة الملك" و "التحريض على المظاهرات الاحتجاجية" استئناف التهم المنسوبة إليهم والأحكام بحلول نهاية العام.

الحريات الصحفية: لم تملك الحكومة أية وسائل إعلام مطبوعة، غير أن هيئة شؤون الإعلام ووكالات حكومية أخرى مارست قدراً كبيراً من السيطرة على وسائل الإعلام المطبوعة المحلية وذات الملكية الخاصة.

امتلكت الحكومة وأدارت جميع محطات الراديو والتلفزيون المحلية. وتلقى الجمهور عادة نشرات الإذاعة والتلفزيون باللغة العربية، والفارسية، والإنجليزية من بلدان المنطقة، بما في ذلك الأقمار الصناعية بدون أي تدخل. راجعت هيئة شؤون الإعلام جميع الكتب والمطبوعات قبل إصدار تصاريح النشر. وراجعت وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف الكتب التي تنطرق للدين.

العنف والمضايقة: وفقاً لصحفيين محليين، قامت السلطات بمضايقة عشرات الصحفيين والقبض عليهم أو مهاجمتهم بسبب منشوراتهم. ورفضت الحكومة منح تأشيرات لعدد من ممثلي بعض مؤسسات إعلامية دولية. أصدرت الحكومة أحكاماً بالسجن على عدد من الإعلاميين بسبب ما نشره على حساباتهم في موقع تويتر. وفي سبتمبر/أيلول صرحت منظمة "مراسلون بلا حدود" بوجود 12 مصدراً للأخبار والمعلومات على الأقل في السجن.

وفي 12 مارس/آذار، أطلقت وزارة الداخلية سراح الأخوين محسن العبدلي وحسن العبدلي بعد قضائهما فترة عام في السجن بتهمة تشويه سمعة الملك على موقع تويتر. كما قامت السلطات في 12 مارس/آذار، بإطلاق سراح المحامي مهدي البصري بشكل منفصل بعد سجن دام لفترة سنة بنفس التهمة.

في 26 مارس/آذار، أصدرت إحدى المحاكم حكماً بالسجن 10 سنوات على المصور الصحفي أحمد حميدان بتهمة الهجوم على أحد مراكز الشرطة وعلى ضباط الشرطة في سترة في عام 2012. في 31 أغسطس/آب، أكدت محكمة الاستئناف الجنائية العليا الحكم. يؤكد أنصار حميدان أنه كان في منطقة الهجوم بسبب عمله كمصور صحفي.

في 16 أكتوبر/تشرين الأول، استدعت وحدة التحقيقات الخاصة الصحفية نزيهة سعيد لتمثل أمام المدعي العام كشاهدة في قضيتها ضد عدد من ضباط إنفاذ القانون. وقد ادعت نزيهة سعيد في وقت سابق أن ضابطة شرطة أساءت معاملتها أثناء فترة الإعتقال في عام 2011، ولكن المحاكم برأت ضابطة الشرطة وأيدت حكم البراءة في الاستئناف.

الرقابة أو القيود على المحتوى: قامت الحكومة بالرقابة، إذ راقب موظفو هيئة شؤون الإعلام ومنعوا مطبوعات تتعلق بمواد مكتوبة اعتبروها حساسة، خاصة تلك المتعلقة بالطائفية والأمن الوطني وانتقاد العائلة المالكة والعائلة المالكة السعودية أو الجهاز القضائي. كما مارس الصحفيون الرقابة الذاتية على نطاق واسع. ووفقاً لتقارير بعض العاملين في الإعلام، اتصل مسؤولون حكوميون برؤساء التحرير مباشرة وأبلغوهم بضرورة التوقف عن الكتابة في موضوعات معينة وأبلغوهم بعدم نشر بيان صحفي أو خبر معين.

وواصلت السلطات الحكومية حظر العديد من الكتب المعروضة في معرض الكتاب الدولي بالبلاد، والذي عقد في عام 2012. أفادت تقارير صادرة عن مؤسسة إنديكس للرقابة (إنديكس أون سنسورشيب) وهي منظمة دولية غير حكومية تدعم حرية التعبير عن الرأي، بأن دائرة المطبوعات والنشر في هيئة شؤون الإعلام قامت بمصادرة جميع نسخ الكتاب الذي بعنوان "المنظمات السياسية والجمعيات في البحرين" للكاتب المشارك البحريني عباس المرشد وكتاب آخر لعباس المرشد، "البحرين في دليل الخليج". بالإضافة لذلك، ظل عدد من الكتب قيد الحظر منذ عام 2010، بما في ذلك الكتب المترجمة مثل: الترجمة العربية لكتاب "يوميات شخصية لتشارلز بلجريف" و "الأحقاد الجامحة" (كراهيات منفلتة): "قراءة في مصير الكراهيات العريقة"، للكاتب البحريني نادر كاظم.

وفي سبتمبر/أيلول 2013 أعلنت وزارة الشؤون الإعلامية أنها حظرت كتباً "ذات صلة بحزب الله" حيث أن الكتب المحظورة احتوت على "سموم طائفية وأيديولوجية" وكانت تتناول حزب الله، أو تم نشرها عن طريق دور نشر مرتبطة بحزب الله.

قوانين القذح والتشهير/الأمن الوطني: فرضت الحكومة العمل بقوانين حظر التشهير وتلك المتصلة بالأمن الوطني مما حد من حرية الصحافة. ويمنع قانون العقوبات القذح والتشهير و "إفشاء الأسرار" وينص على العقوبة بالسجن لفترة لا تزيد عن عامين أو بغرامة لا تتعدى 200 دينار (540 دولار). كان تطبيق قانون القذح والتشهير يتم بطريقة إنتقائية. ينص القانون المتعلق بالأمن الوطني على توقيع غرامات تصل إلى 10,000 دينار (27,000 دولار) وأحكام بالسجن لمدة ستة أشهر على الأقل لانتقاد الملك أو أعمال التحريض التي تفوض أمن الدولة، إلى جانب غرامات تصل إلى 2,000 دينار (5,400 دولار) لـ 14 مخالفة ذات صلة. تتضمن الأنشطة التي يعاقب عليها القانون نشر تصريحات صادرة عن دولة أو منظمة أجنبية قبل الحصول على موافقة هيئة شؤون الإعلام، أو نشر أية تقارير من شأنها التأثير السلبي على قيمة الدينار، أو التصريح بأية إساءة ضد رئيس دولة لها علاقات دبلوماسية مع البلاد، أو نشر أية ملحوظات مسيئة عن ممثلين معتمدين من دول أجنبية بسبب تصرفات تتعلق بوضع الشخص.

في 1 أكتوبر/تشرين الأول، قام المدعي العام باعتقال رئيس مركز البحرين لحقوق الإنسان، السيد نبيل رجب، بتهمة "إهانة مؤسسة حكومية" في رسالة نشرها على موقع تويتر. وقد احتجزت السلطات رجب حتى 2 نوفمبر/تشرين الثاني، ثم أطلقت سراحه بكفالة. بدأت محاكمته في 19 أكتوبر/تشرين الأول ومن المتوقع استكمال الإجراءات القضائية في 20 يناير/كانون الثاني 2015. وعند إطلاق سراحه بكفالة، قال له القاضي بأنه يمكن أن يسافر؛ إلا أنه بعد عدة ساعات أخبرت السلطات محاميه بأن القاضي قد قرر منع رجب من السفر.

### حرية الإنترنت

حدت الحكومة من حرية الإنترنت وراقبت أنشطة الأفراد على الإنترنت، بما في ذلك مواقع التواصل الاجتماعي، مما أدى إلى اتخاذ إجراءات قضائية ومراقبة 23 على الأقل من مستخدمي المواقع بين مايو/أيار 2013 ومايو/أيار (2014)، وذلك وفقاً لمنظمة بيت الحرية. أشارت إحصائيات منظمة بيت الحرية أن 90 بالمائة من المواطنين تمكنوا من الوصول إلى الإنترنت.

في 7 يناير/كانون الثاني، اعتقلت قوات الشرطة المدون علي معراج في منزله واتهمته بـ "إهانة الملك" و "التعامل غير اللائق مع تكنولوجيا المعلومات" لقيامه بكتابة مقالات ينتقد فيها الحكومة في مدونة لؤلؤة أوال. في 8 أبريل/نيسان، حكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة 30 شهراً.

وفي 17 يونيو/حزيران، اعتقلت السلطات المدون غير المعروف "تكروز" (Takrooz) في المطار عند عودته من تايلاند. وأفادت تقارير أن السلطات اتهمته "بالتحريض على كراهية النظام الحاكم". ولم تكن قد توفرت أية معلومات بشأن وضعه بحلول نهاية العام.

في أغسطس/آب 2013 قامت وزارة الاتصالات بحجب 70 موقعاً شريكياً وفقاً للقوانين التي أجازها البرلمان بعد اعتماد التوصيات البرلمانية في يوليو/تموز 2013. وصرحت الحكومة أنها اتخذت هذا الإجراء لمنع

الوصول إلى "مواد إرهابية" ولكن منظمات غير حكومية أكدت أن الكثير من تلك المواقع الإلكترونية كانت تنشر خطاباً سياسياً فقط.

في عام 2012 أمرت هيئة تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية الحكومية مقدّمي الخدمات الإلكترونية بعرقلة وصول المستخدمين إلى الإنترنت بما في ذلك مواقع اعتبرها المسؤولون معادية للحكومة أو معادية للإسلام أو تحرّض على التوترات الطائفية. احتوى الكثير من المواقع الشبكية التي تم حجبها على محتويات سمعية أو فيديو يتم بثها مباشرة. وواصلت الحكومة حجب المواقع الشبكية الخاصة بمركز البحرين لحقوق الإنسان، وجريدة "مرآة البحرين" على الإنترنت، و المنتدى الإجتماعي "البحرين أونلاين". وأفادت التقارير بحجب مواقع شبكية أخرى وفرت سهولة الإتصال بالنيابة أو أدوات اتصال لا تكشف عن هوية المستخدمين.

### الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

حدّت الحكومة من الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية. وفي عام 2011، صرفت الحكومة عدداً من الأساتذة أو طردت مئات من طلاب الجامعات بسبب مشاركتهم في مظاهرات ونشاطات سياسية. وقد أعادت الحكومة معظمهم ولكن ليس جميع الأساتذة الجامعيين الذين تم طردهم نتيجة لأحداث 2011؛ إلا أن 12 من الأساتذة، بمن فيهم رئيس جمعية المعلمين البحرينية مهدي أبو ديب، ظلوا في السجن طوال العام لعدة جرائم. كما قامت السلطات بإعادة جميع الطلاب المتهمين بتهم لا تتعلق بالجرائم العنيفة ولكن تم إلزامهم بالتوقيع على تعهدات الولاء وإنذارهم بعدم الإشتراك في النشاط السياسي في الحرم الجامعي. وفرض بعض الأكاديميين رقابة ذاتية على أنفسهم من خلال تفادي مناقشة قضايا سياسية مثيرة للنزاع.

ادعى المدافعون عن حقوق الإنسان أن الحكومة كانت غير عادلة في توزيع المنح الدراسية الجامعية، رغم أن الحكومة صرحت بأنها قامت بتوزيع جميع المنح حسب الإستحقاق.

### ب. حرية التجمع السلمي وتأسيس الجمعيات

#### حرية التجمع

يكفل الدستور حق التجمع للمواطنين، إلا أن القوانين تحد من القدرة على ممارسة هذا الحق. وحدّت الحكومة وقيدت التجمعات السياسية، وقامت في بعض الأحيان برفض التصاريح الخاصة بإقامة مظاهرات منظمة. قامت قوات الأمن خلال العام بالتدخل في سير المظاهرات غير المرخصة أو عند اندلاع العنف خلال المظاهرات المرخصة. ووفقاً لوزارة الداخلية، يتعيّن أن يقدم منظمو التجمعات العامة أو المظاهرات طلبات إلى وزارة الداخلية قبل 72 ساعة على الأقل من موعد تنظيمها. يحدد القانون الأماكن والأوقات التي يحظر خلالها القيام بأية أنشطة بما في ذلك الأماكن القريبة من المستشفيات والمطارات والمواقع التجارية والمنشآت والمرافق الأمنية، ووسط المنامة، وفقاً لتوصيات البرلمان في يوليو/تموز 2013.

طبقت وزارة الداخلية بشكل فعال اللوائح التنظيمية التي تحظر القيام بمظاهرات في المنامة. وصرحت مجموعة الوفاق المعارضة بأن وزارة الداخلية رفضت 49 طلب تصريح على الأقل للقيام بمظاهرات احتجاجية سلمية أو تجمعات عامة بغض النظر عن موقعها خلال أكتوبر/تشرين الأول و نوفمبر/تشرين الثاني، وقد أكدت وزارة الداخلية أن ذلك كان لدواعٍ أمنية حرصاً على سلامة الجمهور فيما يتعلق بانتخابات

نوفمبر/تشرين الثاني، بالنظر إلى مطالب جماعات معارضة عنيفة تحض اتباعها أيضاً على الاشتراك في تلك المسيرات.

وينص القانون على أن كافة التجمعات العامة يجب أن تكون تحت إشراف لجنة مكونة من رئيس واثنين من الأعضاء على الأقل. واللجنة مسؤولة عن مراقبة ومنع أية تصرفات غير مشروعة خلال التجمع. أفادت تقارير منظمات حقوق الإنسان بأن السلطات احتجزت أعضاء اللجنة بعد المظاهرات الاحتجاجية التي كان بعضها عنيفاً، وتساءلت ما إذا كانت جهات إنفاذ القانون تعتقد بوقوع أية مخالفات للقانون. بالإضافة لذلك، اعتقلت السلطات منظمي الاحتجاجات للإعلان عن الإحتجاج قبل الحصول على تصريح مسبق. ووفقاً للقانون، لا تعتبر وزارة الداخلية مسؤولة عن تقديم تبريرات عن إقرارها أو رفضها لطلبات القيام باحتجاجات. يعاقب قانون العقوبات أي تجمع "من 5 أشخاص أو أكثر" يتم عقده بغرض "ارتكاب جرائم أو تحريض الآخرين على ارتكاب جرائم". وأكد محامون أنه لا ينبغي للسلطات أن تمنع المظاهرات مسبقاً بناءً على افتراضات أن جرائم معينة قد يتم ارتكابها. كما تحظر السلطات استخدام العربات في أية مظاهرات أو احتجاجات أو تجمعات، إلا بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس الأمن العام.

وقعت عشرات الهجمات العنيفة ضد ضباط الأمن ومسؤولي الحكومة خلال العام، مما أسفر عن مصرع خمسة من ضباط الأمن. على سبيل المثال، في 3 مارس/آذار، انفجرت قنبلة بجهاز تفجير عن بعد في منطقة الدية مما أسفر عن مقتل ثلاثة من ضباط الشرطة هم طارق الشحي، وعمار عبده علي الضالع، ومحمد أرسلان رمضان. في 4 يوليو/تموز، لقي ضابط الشرطة محمود فريد مصرعه بعد أن داس على أحد الألبان المزروعة وتم تفجير اللغم عن بُعد في منطقة شرق عكر. في 8 ديسمبر/كانون الأول، انفجر جهاز متفجر مرتجل وقتل ضابط الشرطة علي محمد علي في دمستان. وبحلول نهاية العام كانت إجراءات محاكمة المتهمين لا تزال جارية بخصوص 6 هجمات على الأقل ضد قوات الأمن في عام 2013.

وينص القانون على أنه لا يجوز للمشييعين في مواكب الجنازات تحويل الموكب إلى مسيرة سياسية وأنه يحق لمسؤولي الأمن التواجد في أي تجمع عام. ويواجه منظمو التجمعات غير المرخص لها عقوبة بالسجن تتراوح ما بين ثلاثة إلى ستة أشهر. والحد الأدنى للحكم في جريمة المشاركة في تجمع غير مشروع هو السجن لمدة شهر، والحد الأقصى السجن لمدة سنتين. أما الأحكام بالسجن لفترات أطول فتكون في قضايا العنف التي تنتج عن تجمعات غير مرخصة. وأقصى غرامة مفروضة هي 200 دينار (540 دولار). ينظم القانون الحملات الانتخابية ويحظر الأنشطة السياسية في مراكز العبادة والجامعات والمدارس والمباني الحكومية والمؤسسات العامة. لم تسمح الحكومة للأفراد باستخدام المساجد والمآتم (مراكز الشيعة الدينية)، أو أية مواقع دينية للتجمعات السياسية.

### حرية تكوين الجمعيات

ينص الدستور على حرية تكوين الجمعيات، لكن الحكومة قيدت هذا الحق. وعلى الرغم من أن الحكومة لا تسمح بتشكيل أحزاب سياسية، إلا أنها سمحت للجمعيات السياسية المسجلة بترشيح مرشحين عنها في الانتخابات والمشاركة في النشاطات السياسية الأخرى.

في سبتمبر/أيلول 2013، أصدر وزير العدل أمراً ينص على أنه يتعين على الجمعيات السياسية التنسيق فيما بينها من حيث الإتصال بالهيئات الدبلوماسية الأجنبية أو البعثات القنصلية، أو المنظمات الحكومية الأجنبية، أو ممثلي الحكومات الأجنبية مع إخطار وزارة الخارجية، والتي يمكنها إرسال ممثل عنها لحضور الإجتماع.

وعلى النقيض من عام 2013، قامت الحكومة في يوليو/تموز بتطبيق فعال للأمر عندما استدعت إثنين من قادة منظمة الوفاق للإستجواب بشأن مقابلة مع مسؤول أجنبي بدون الحصول على إذن من الحكومة. ولم تتخذ الحكومة أية إجراءات إضافية ضد الأفراد وفقاً لهذا الأمر خلال العام.

وطالبت الحكومة كافة الجمعيات بالتسجيل، بما في ذلك: منظمات المجتمع المدني لدى وزارة التنمية الاجتماعية، والجمعيات السياسية لدى وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والنقابات العمالية لدى وزارة العمل. تقرر الحكومة ما إذا كانت الجماعة ذات طابع اجتماعي أو سياسي بناءً على نظامها الداخلي المقترح. ويحظر القانون على الجمعيات غير المرخصة ممارسة أي نشاط، كما يحظر على الجمعيات المدنية المرخصة مزاوله أي نشاط سياسي. كان عدد من الجمعيات غير المرخصة ناشطاً في البلاد.

في سبتمبر/أيلول 2013 أصدر رئيس الوزراء مرسوماً يتضمن توجيهات للوكالات الحكومية باتخاذ الإجراءات اللازمة ضد "المنظمات غير المرخصة التي تحرض على الأعمال الإرهابية وتزرع بذور الطائفية". وعقب المرسوم، قام وزير العدل برفع قضية ضد عدد من أعضاء في المجلس الإسلامي العلماني غير المرخص. في 16 يونيو/حزيران، أيدت المحكمة الإدارية العليا للإستئناف القرار الصادر من جانب المحكمة الإدارية العليا بحل المجلس. وقد استأنف المحامون أمام محكمة النقض (التمييز) وظل طلب الإستئناف معلقاً قيد النظر بحلول نهاية العام.

لتقديم طلب للتسجيل، يتعين على الجمعية السياسية أن تقدم (إلى الحكومة) نظامها الداخلي موقعاً من قبل جميع الأعضاء المؤسسين، وقائمة بجميع الأعضاء ونسخاً من بطاقات الإقامة، وسجلاً مالياً يبين مصدر تمويل الجمعية ومعلوماتها المصرفية. يجب ألا تتعارض مبادئ وأهداف وبرامج الجمعية مع الشريعة الإسلامية أو المصلحة الوطنية كما يفسرها القضاء، ولا يجوز قيام الجمعية على أساس هوية طائفية أو جغرافية أو طبقية. عمل عدد من الجمعيات خارج هذه القوانين، وتصرف بعضها وفقاً لأسس طائفية.

وفي يوليو/تموز، رفعت وزارة العدل قضايا ضد جمعية الوفاق السياسية وجمعية الوعد لعدم الالتزام بقانون الجمعيات السياسية ومتطلباته بخصوص الانتخابات الداخلية. ولم تقم الحكومة بأية إجراءات إضافية ضد "الوعد" بعد أن قامت الجمعية بعقد انتخابات جديدة في 27 أكتوبر/تشرين الأول، والتي من خلالها اختارت السكرتير العام الجديد ليحل محل إبراهيم شريف الموجود في السجن. في 28 أكتوبر/تشرين الأول، وجدت المحكمة أن منظمة الوفاق في وضع مخالف لقانون الجمعيات السياسية، إلا أن الحكومة صرحت بأنها لن تطبق إجراءات الإيقاف لأنشطة الوفاق إلى أن تعقد انتخاباتها الداخلية. وقد عقدت الوفاق انتخاباتها في 26 ديسمبر/كانون الأول.

ويتعين على منظمات المجتمع المدني التي تطلب التسجيل أن تتقدم بقائمة اللوائح الداخلية موقعاً عليها من قبل جميع الأعضاء المؤسسين، بالإضافة إلى محاضر جلسات اللجنة التأسيسية والتي تشمل على أسماء، ووظائف، وأماكن إقامة وتوابع جميع الأعضاء المؤسسين للمنظمة. يمنح القانون وزارة التنمية الاجتماعية حق رفض تسجيل منظمات المجتمع المدني إذا وجدت أن خدماتها الاجتماعية غير ضرورية، أو متوفرة عن طريق منظمة أو جمعية أخرى، أو إذا كانت تتعارض مع أمن الدولة، أو تهدف إلى إحياء أية جمعية قد سبق حلها. ويمكن للجمعيات التي تم رفض أو تجاهل طلبات تسجيلها التقدم بطلب استئناف أمام المحكمة المدنية العليا، والتي يحق لها إلغاء قرار الوزارة أو رفض الإستئناف. وفي يوليو/تموز، منحت وزارة التنمية الاجتماعية الترخيص لجماعة محلية لحقوق الإنسان تسمى "معاً من أجل حقوق الإنسان".

أكدت عدة منظمات غير حكومية ونشطاء المجتمع المدني بأن وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية قد استغلت بشكل روتيني سلطة الإشراف المخولة لها من أجل إعاقة أنشطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني. وفي حين أكدت بعض المنظمات غير الحكومية المحلية أن عدم الكفاءة البيروقراطية شابت طريقة تعامل الوزارة مع المنظمات غير الحكومية، أفادت منظمات عديدة غير حكومية بأن مسؤولين سعوا لتقويض أنشطة بعض المنظمات وفرض إجراءات بيروقراطية مضنية على أعضاء مجالس إدارة منظمات غير حكومية والمتطوعين فيها. ويتعين على وزارتي العدل والداخلية القيام بالتحريات لتقصي مصادر التمويل الدولي ورفضت السلطات أحياناً ترخيص التمويل.

### ج. الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير الحريات الدينية الدولية الصادر عن وزارة الخارجية على الموقع [./www.state.gov/j/drl/irf/rpt](http://www.state.gov/j/drl/irf/rpt)

### د. حرية التنقل داخل البلاد، المشردون في الداخل، حماية اللاجئين، عديمو الجنسية

يكفل الدستور حرية التنقل داخل البلاد وحرية السفر إلى الخارج والهجرة والعودة إلى الوطن. إلا أن الحكومة لم تحترم دوماً هذه الحقوق.

تعاونت الحكومة مع مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمات إنسانية أخرى من أجل تقديم الحماية والمساعدة للنازحين داخليا واللاجئين واللاجئين العائدين وطالبي اللجوء السياسي وعديمي الجنسية وغيرهم من الأشخاص المعنيين.

السفر إلى الخارج: ينص القانون على أنه يجوز للحكومة أن ترفض طلبات الحصول على جوازات سفر أو تجديد جوازات سفر لـ "سبب معقول"، ولكن يحق لمقدم الطلب استئناف القرار أمام المحكمة المدنية العليا. وأفاد أفراد أن السلطات منعتهم من السفر للخارج نظراً لالتزامات تتعلق بديون غير مدفوعة أو مسؤوليات أو مسؤوليات ائتمانية أخرى تجاه مؤسسات مالية دائنة. اعتمدت السلطات على قرارات "الأمن القومي" عند البت في استمارات طلب الحصول على جوازات السفر. ومنعت السلطات عدداً من الناشطين من مغادرة البلاد حيث أنهم كانوا قيد التحقيق الجنائي. فعلى سبيل المثال، حظرت الحكومة سفر العضو السابق في مجلس إدارة منظمة الوفاق خليل مرزوق لحين استكمال المحاكمة المرتبطة بتهم تتعلق بالإرهاب، والتي برأتها المحكمة منها في نهاية المطاف.

الجنسية: استمرت قرارات الحكومة بسحب الجنسية، كإجراء عقابي في القضايا الجنائية وأيضاً لأسباب سياسية، ونتيجة لذلك قد يصبح بعض الأفراد ممن ليست لديهم جنسيات مزدوجة عديمي الجنسية. في 7 يوليو/تموز، أقر الملك التعديلات الخاصة بقانون الجنسية الذي يجيز سحب الجنسية بناءً على طلب وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء بالنسبة لأي شخص متجنس خالف شروط معينة، مثل الحصول على الجنسية بوثائق مزورة.

وفي يوليو/تموز، استدعت مديرية الهجرة بوزارة الداخلية 10 مواطنين بحرينيين، قامت الحكومة بسحب جنسيتهم لأسباب ودوافع سياسية في عام 2012 ثم رفعت ضدهم قضايا جنائية، وطالبتهم بالدفاع عن وضعهم القانوني وما إذا كانوا قد وجدوا مواطنين راغبين في كفالتهم. في 28 أكتوبر/تشرين الأول، قضت محكمة

بأنهم مذنبون لوجودهم في البلاد بدون كفيل وقامت بتغريم كل منهم 100 دينار (270 دولار). وتم تحديد جلسة الاستئناف في 14 أبريل/نيسان 2015. في 29 سبتمبر/أيلول، حكمت المحكمة الجنائية العليا على 9 أفراد مدانين بمحاولة تهريب أسلحة إلى داخل البلاد بالسجن مدى الحياة وسحب جنسيتهم، رغم أن عدداً من هؤلاء الأفراد كانوا خارج البلد وقت الإدانة وما زالوا خارجه.

في 2 سبتمبر/أيلول، أُلجّت المحكمة النظر في استئناف مقدم من ابراهيم كريمي، الذي تقدم بطعن في سحب جنسيته - وهو الوحيد الذي قام بذلك من بين 31 آخرين سُحبت جنسيتهم. وبحلول نهاية العام لم تكن المحكمة قد حددت بعد تاريخ الجلسة. ووفقاً لتقارير صحفية استندت وزارة الداخلية 6 من أصل 31 وهددت بترحيل عالم الدين الشيعي الشيخ حسين نجاتي ما لم يغادر البلاد، وقد غادر البلاد بالفعل في أبريل/نيسان، بعد ضغوط شديدة بحسب التقارير. وفي تقريره السنوي لعام 2013 الصادر في يوليو/تموز، وجّه المعهد الوطني لحقوق الإنسان انتقاداً شديداً للهجة لسياسات الحكومة فيما يخص سحب الجنسية.

### حماية اللاجئين

**حق اللجوء السياسي:** لا يكفل القانون منح حق اللجوء وحماية اللاجئين. كما أن الحكومة لم تضع نظاماً لتقديم الحماية للاجئين. وفرت الحكومة حماية ضد طرد أو إعادة اللاجئين قسراً إلى دول يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم إلى تهديد على أساس عرقهم أو دينهم أو جنسيتهم أو عضويتهم في جماعة اجتماعية معينة أو آرائهم السياسية. وقد تمكن هؤلاء الأفراد من الحصول على خدمات اجتماعية وتعليمية ووظائف محددة.

### الأشخاص عديمو الجنسية

يستمد الأفراد جنسيتهم عادة من الأب ولكن يمكن للملك منح أو سحب الجنسية. غير أن الرجال من غير المواطنين الذين يتزوجون من نساء بحرينيات لا يحق لهم الحصول على الجنسية. ونتيجة لذلك، لا يمنح القانون الأبناء المولودين من مثل تلك الزيجات الجنسية. وتقول الحكومة أن أبناء النساء البحرينيات المتزوجات من رجال غير بحرينيين يحملون جنسية الأب. صدرت تقارير عن منظمات حقوق الإنسان تبين أنه إذا كان والد الطفل غير معروف أو غير قادر على تقديم وثائق من بلد جنسيته، يصبح الطفل عديم الجنسية، حتى لو كان مولوداً لأم بحرينية. وإذا كان الأب عديم الجنسية يصبح الطفل عديم الجنسية أيضاً. لم يعرف بالتحديد عدد عديمي الجنسية المقيمين في البلاد. لا يتمتع عديمو الجنسية إلا بقدر محدود من الخدمات الاجتماعية، والتعليم، والتوظيف، وقد اتهمت الحكومة الأفراد الذين تم سحب جنسيتهم بمخالفة قانون الهجرة.

### القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

يتمتع المواطنون بقدرة محدودة على تغيير حكومتهم أو نظامهم السياسي. ينص الدستور على وجود مجلس نواب منتخب بشكل ديمقراطي، وهو المجلس الأدنى في البرلمان. ويسمح التعديل الدستوري الذي تم التصديق عليه في عام 2012 للملك بحل مجلس النواب، ولكنه يتطلب قيامه أولاً بالتشاور مع رئيسي المجلس الأعلى والمجلس الأدنى للبرلمان بالإضافة إلى رئيس المحكمة الدستورية. ويتمتع الملك أيضاً بصلاحيات تعديل الدستور واقتراح والمصادقة على القوانين وإصدارها.

### المشاركة السياسية والانتخابات

الانتخابات الأخيرة: شارك حوالي 52 بالمائة من الناخبين المؤهلين للتصويت في الانتخابات البرلمانية التي جرت في 22 و 29 نوفمبر/تشرين الثاني، رغم أن الإقبال كان أقل بكثير في دوائر المعارضة، نظراً لقرار مقاطعة الانتخابات من جانب الجمعيات السياسية الرئيسية المعارضة، وانعدام الثقة بين جماعات المعارضة في أن الانتخابات يمكن أن ينتج عنها برلمان يهتم بمشاكلهم ويعالج اهتماماتهم. لم تسمح الحكومة للمراقبين الدوليين بمراقبة الانتخابات. وقد استنتج مراقبون داخليون بصفة عامة أن السلطات أدارت الانتخابات على نحو سلس. إلا أنه كانت هناك دواعي قلق عامة بشأن حدود الدوائر الانتخابية والقيود التي تعيق حرية التعبير عن الرأي والحق في التجمع وتكوين الجمعيات.

قام عناصر معارضون يتسمون بالعنف بترهيب المرشحين، بما في ذلك مهاجمة ممتلكاتهم الشخصية ومصالحهم التجارية وحرقتها عمداً. وقد مارس المقاطعون الضغوط على مرشحين آخرين للإسحاب من الجولة.

في يناير/كانون الثاني، قام الملك بإعادة إطلاق الحوار الوطني والذي كان بمثابة منتدى للحكومة والسلطة التشريعية والجمعيات السياسية لمناقشة الحل السياسي. وانتهى الحوار في شهر أغسطس/آب. وفي أكتوبر/تشرين الأول، أعلنت المعارضة أنها ستقاطع الانتخابات البرلمانية الخاصة بمجالس البلدية التي ستجري في نوفمبر/تشرين الثاني، وادعت أن السبب في ذلك يرجع إلى فشل الحكومة في تقديم اتفاقية سياسية ملائمة.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: لم تسمح الحكومة بتشكيل أحزاب سياسية، ولكن قامت أكثر من اثنتي عشرة "جمعية سياسية" بإعداد برامج للمرشحين لمناصب سياسية وقامت بانتخابات داخلية، واستضافت تجمعات سياسية. وقد واجه الأشخاص الناشطون في الجمعيات السياسية المعارضة بعض العواقب خلال العام. في عام 2012، قامت الحكومة بحل جمعية الشيرازي المتطرفة "أمل" لفشلها في عقد مؤتمرات عامة وأيضاً بسبب مخالفات قانونية وبيروقراطية، وظل الإستئناف قيد النظر أمام محكمة النقض (التمييز).

وفي يوليو/تموز، رفعت وزارة العدل قضية ضد جمعية الوفاق السياسية وجمعية الوعد لعدم امتثالهما لقانون الجمعيات السياسية بمخالفة إجراءات الانتخابات الداخلية. أسقطت الحكومة القضية المرفوعة ضد الوعد بعد أن قامت الجمعية بعقد انتخابات عامة في 27 أكتوبر/تشرين الأول. لم تطبق الحكومة الحكم القضائي الصادر في 28 أكتوبر/تشرين الأول بوقف الوفاق لمدة 3 شهور لإتاحة الفرصة أمامها لعقد اجتماع عام جديد. وعقدت الوفاق انتخاباتها في 26 ديسمبر/كانون الأول، رغم أن المسائل القانونية لم يتم البت فيها بعد.

وقد احتجت المعارضة على قيام الحكومة بإعادة تقسيم حدود الدوائر الانتخابية لضمان تحقيق النتائج الانتخابية التي ترغبها الحكومة.

مشاركة المرأة والأقليات: فازت ثلاث نساء في انتخابات نوفمبر/تشرين الثاني بمقاعد في البرلمان لمجلس النواب البالغ عددها 40 مقعداً. وفي ديسمبر/كانون الأول، عينت المحكمة الملكية تسع نساء في مجلس الشورى، وهو المجلس الأعلى وعدد أعضائه المعينين 40 عضواً. كما قام رئيس الوزراء أيضاً في ديسمبر/كانون الأول بتعيين امرأة كعضو في مجلس الوزراء. ولم يكن هناك نساء قضاة في المحاكم

الجنائية، ولكن امرأة واحدة كانت من ضمن هيئة المحكمة الدستورية. خدمت ست (6) نساء في المحاكم المدنية، وكانت ست (6) نساء أعضاء في مكتب المدعي العام.

يتمتع المواطنون الشيعة والسنة بحقوق متساوية بموجب القانون، غير أن السنة هيمنوا على الحياة السياسية مع أن أغلبية السكان من الشيعة. كان هناك 13 عضواً من الشيعة في البرلمان المنتخب حديثاً. تضمن مجلس الشورى المنتخب حديثاً 17 عضواً شيعياً، بالإضافة إلى عضو واحد يهودي وعضو مسيحي. وضم مجلس الوزراء المنتخب حديثاً ستة وزراء من الشيعة من بين الوزراء المعينين البالغ عددهم 23، بمن فيهم واحد يشغل منصب أحد النواب الخمسة لرئيس الوزراء.

#### القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية على الفساد الحكومي؛ إلا أن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل مناسب، وأفادت تقارير عن انخراط مسؤولين في ممارسات فساد مع الإفلات من العقاب. ينص القانون على محاكمة جميع الموظفين الحكوميين من كافة المستويات إذا استخدموا مناصبهم في الإبتزاز والحصول على رشوى، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وقد تصل العقوبة إلى السجن لعشر سنوات. وأفادت الحكومة أن المدعي العام أحال خلال العام سبع قضايا فساد تضمنت 20 فرداً، وتم إحالتها إلى المحاكم الجنائية. وظلت جميع القضايا معلقة، وتم رفع إحداها إلى محكمة الاستئناف.

الفساد: يضطلع ديوان المحاسبة الوطني البحريني بمسؤولية مكافحة الفساد، وقد أصدر تقريره في ديسمبر/كانون الأول 2013 الذي تضمن حالات فساد تفصيلية ومخالفات، وسوء إدارة في معظم وزارات الحكومة. وأشار التقرير إلى أن الحكومة لم تنفذ بصورة كاملة أو جزئية سوى 72 من التوصيات البالغ عددها 192. وقد صرح الديوان أن تسع وزارات حكومية فشلت في تبني التوصيات الواردة في تقرير 2012. كما أشار التقرير أيضاً إلى وزارة الصحة بصفقتها مصدراً رئيسياً للفساد والمخالفات وذكر وزارة الإسكان والأشغال فيما يتعلق بتجاوز التكاليف والمخالفات.

وفي أكتوبر/تشرين الأول، أدانت المحكمة اثنتين من المواطنين بالرشوة، أحدهما موظف حكومي، وحكمت عليهما بالسجن 5 سنوات.

وفي لقاءات مع الإعلام المحلي، صرحت الجمعية البحرينية للشفافية أنه بالرغم من التقدم المُحرز لا زال الفساد في الشركات شبه الحكومية يبعث على القلق. وفي يناير/كانون الثاني، أقرت وحدة تابعة لمؤسسة ألكوا كوربوريشن، وهي مؤسسة أمريكية لإنتاج الألومنيوم، بتلقيها رشوى أجنبية من حكومات أجنبية. اعترف الفرع التابع لشركة ألكوا بدفع رشوى لمسؤولين حكوميين لفترة تزيد عن عشر سنوات لربح عقود وبيع الإمدادات لشركة ألكوا البحرينية.

وظلت خصخصة الأراضي العامة تشكل مبعث قلق لدى جماعات المعارضة. افتقرت نواح هامة من النشاطات الحكومية، بما فيها الخدمات الأمنية وقوة دفاع البحرين إلى الشفافية. وذكرت وسائل الإعلام أن السلطات في الكثير من الحالات سجنّت أو فرضت غرامات مالية على مسؤولي جهاز الأمن والهيئات القضائية بسبب سوء تصرف غالباً ما ينطوي على تلقي رشوى. وفي 13 أغسطس/آب، ألقت السلطات القبض على مدير العمل بمديرية التفتيش في هيئة تنظيم سوق العمل التابعة للحكومة لقيامه بطلب رشوة مقدارها 12,000 دينار (32,400 دولار) من مطعم لإلغاء الحظر المفروض على المطعم بخصوص تعيين

عمال أجنبى. رفع أصحاب المطعم تقريراً بطلب الرشوى إلى المدعى العام ومديرية مكافحة الفساد بوزارة الداخلية، التي قامت بتدبير حملة مدهامة مفاجئة. اعتقلت السلطات المفتش على الفور بعد قبوله الرشوة. وقد أنكر المفتش ومحاميه إدعاءات الرشوة. ويتوقع المراقبون صدور حكم إدانة في القضية في عام 2015.

كشف الذمة المالية: لا يلزم القانون المسؤولين الحكوميين بالإفصاح عن ذمهم المالية.

إطّلاع الجمهور على المعلومات: بصفة عامة، لا تمنح الحكومة المواطنين حق الاطلاع على المعلومات التي تحتفظ بها الحكومة. لمعظم الشركات والوزارات مواقع على الإنترنت، ولكن المعلومات المحددة عن الميزانية مثل الإنفاق والدخل الشخصي ليست متاحة للجمهور. وقد قاوم مسؤولون آخرون بعض جوانب من مساعي الحكومة لتحسين الشفافية.

### القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

التقى المسؤولون الحكوميون أحياناً مع المنظمات غير الحكومية المحلية لحقوق الإنسان ولكن الحكومة في العادة لا تتجاوب مع وجهات النظر الخاصة بالمنظمات غير الحكومية حيث أنهم اعتقدوا أن تلك المنظمات تنتقد الحكومة دون وجه حق.

تمتعت معظم جماعات حقوق الإنسان المحلية بحرية العمل بدون قيود حكومية كبيرة بما في ذلك مركز البحرين لحقوق الإنسان، والمنظمات الرئيسية المستقلة والمرخصة لحقوق الإنسان بالبلاد، ومركز البحرين لحقوق الإنسان، الذي قامت الحكومة رسمياً بحلّه في عام 2004، بالإضافة إلى جمعية الشباب البحريني لحقوق الإنسان وهي جمعية غير مرخصة. كما صدرت تقارير عديدة عن "مرصد البحرين لحقوق الإنسان" وهي منظمة غير مرخصة لحقوق الإنسان تعمل بمثابة مظلة لحماية حقوق الإنسان ولها صلات قوية بالمنظمات غير الحكومية الدولية المدافعة عن حقوق الإنسان. واصلت منظمة هيومن رايتس ووتش البحرينية المرخصة إصدار تقارير عديدة، وهي هيئة لها روابط وثيقة بمنظمات دولية غير حكومية.

وواجهت بعض جماعات حقوق الإنسان المحلية والدولية صعوبات في العمل بحرية. وأفاد بعض من ممثلي جمعيات حقوق الإنسان الدولية بعدم السماح لهم بدخول البلاد. كما استمرت الحكومة في إصدار تأشيرة دخول "أسبوع العمل" لمدة خمسة أيام والتي تم تطبيقها في عام 2012 لممثلي منظمات حقوق الإنسان الدولية، رغم اعتراض المنظمات المحلية بأن معظم المظاهرات كانت تتم في عطلة نهاية الأسبوع وأن تأشيرة دخول أيام العمل الأسبوعي الخمسة تمنع المراقبين الأجانب من التوثيق الدقيق للأحداث والإبلاغ عنها.

اعتقلت الحكومة أحياناً وضايقت قادة المنظمات المحلية غير الحكومية. في 29 مايو/أيار، أيدت المحكمة الجنائية العليا للإستئناف الحكم بالسجن لمدة 15 سنة الصادر ضد ناجي فتيل عضو مجلس إدارة جمعية الشباب البحريني لحقوق الإنسان "لتكوين جماعة بغرض إعاقة مواد الدستور" وفقاً لقانون مكافحة الإرهاب. اعتقلت السلطات ناجي فتيل في مايو/أيار 2013، وادعت جمعية الشباب البحريني لحقوق الإنسان بأن السلطات قامت بتعذيبه بالصدمات الكهربائية، ومحاكاة الغرق، والتحرش الجنسي أثناء احتجازه في شعبة التحقيقات الجنائية، رغم أن وحدة التحقيقات الخاصة صرحت بأنها لم تجد أية أدلة على سوء المعاملة.

وظل مركز البحرين لحقوق الإنسان، وجمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان يعملان كمنظمتين حكوميتين غير مسجلتين. في 2012، اعتقلت الحكومة رئيس جمعية شباب البحرين لحقوق الإنسان، محمد المسقطي، لمدة ليلة واحدة، لأنه شارك في مظاهرة احتجاجية في المنامة. في يونيو/حزيران 2013، أجلت المحكمة الجنائية الدنيا قضية المسقطي، والتي تضمنت اتهامه بـ "المشاركة في مظاهرات غير مشروعة". وعقدت جلسات سماع له خلال العام.

التقى مسؤولون حكوميون مع منظمات حقوق الإنسان المحلية قبل جلسة الأمم المتحدة للاستعراض الدولي الشامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المخصصة للبلاد في سبتمبر/أيلول. ومقارنة بعام 2012، لم تصدر عن الناشطين الذين شاركوا في اللقاء مع المسؤولين الحكوميين، أو في الجلسة نفسها، أية تصريحات بتزايد المضايقات.

الأمم المتحدة أو الهيئات الدولية الأخرى: في أبريل/نيسان، سمحت الحكومة بزيارة من جانب مكتب المفوضية السامية لشؤون حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. كما سمحت الحكومة أيضا بزيارة لمنظمة العفو الدولية في مايو/أيار، ولكنها منعت دخول بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية الدولية الذين يعملون على تقوية المؤسسات الديمقراطية والمجتمع المدني والمنظمات العمالية. في مارس/آذار 2013، أفاد برابن دولي من جمعية حقوق الإنسان أولاً بأن الحكومة رفضت طلبه بزيارة البلاد. وأفاد دولي بنفس النتائج في أغسطس/آب. قامت السلطات بإلغاء زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة خوان منديز في مايو/أيار 2013، ولم تحدد السلطات موعداً جديداً.

الهيئات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان: في عام 2012، أسست الحكومة وزارة حقوق الإنسان، والتي تم تخفيض تصنيفها في ديسمبر/كانون الأول إلى وكالة حقوق الإنسان كجزء من إعادة تنظيم مجلس الوزراء عقب الانتخابات البرلمانية. جاء ذلك عقب إعلان الحكومة في مايو/أيار بأن وزير الخارجية خالد بن أحمد آل خليفة سيرأس لجنة التنسيق العليا لحقوق الإنسان ويتسلم ملف حقوق الإنسان. صاغت وزارة الخارجية التقرير الإختياري المؤقت للدولة لجلسة الإستعراض الدولي الشامل في سبتمبر/أيلول وتشاورت مسبقاً مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان. وفي يناير/كانون الثاني 2013، أصدر الملك مرسوماً ملكياً بإعادة تأسيس المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان، وتُعرف الآن بالمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، لسماع شكاوى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق في تلك الإدعاءات.

في فبراير/شباط 2013، انتخبت المؤسسة الرئيس ونائب الرئيس. عقدت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العديد من ورش العمل الخاصة بحقوق الإنسان، وندوات وفصول تدريبية، بالإضافة إلى زيارات للسجون كما أحالت عدة شكاوى إلى مكتب المدعي العام. وأفادت المؤسسة في يوليو/تموز، أنها قامت بتسجيل أكثر من 30 شكوى رسمية وتلقت 13 طلباً للمساعدة القانونية منذ يناير/كانون الثاني. كما أصدرت المؤسسة تقريرها الأول في 13 سبتمبر/أيلول، الذي يحتوي على مجموعة واسعة من التوصيات بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها من جانب الحكومة لتحسين أوضاع حقوق الإنسان. وبصفة عامة، اعتبر المراقبون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منظمة مستقلة وذات موارد فعالة، رغم أن جماعات حقوق الإنسان شككت في أن الحكومة ستقوم بتنفيذ معظم التوصيات.

في 2011، دعت الحكومة لتشكيل اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق التي شملت خبراء في مجال حقوق الإنسان وكلفتها بالتحقيق في الادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الانسان في أوائل عام 2011. قدمت اللجنة في أواخر 2011 عدة توصيات تتعلق بالإصلاح، ووصفت "ثقافة الإفلات من العقاب" بين قوات

الأمن ووثقت الاستخدام المفرط للقوة بما فيها التعذيب مع طائفة من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان من قبل قوات الأمن خلال فترة الاضطرابات.

في فبراير/شباط، أصدرت الحكومة تقرير المتابعة الثاني للجنة البحرين المستقلة لتقصي الحقائق، وفي 13 أكتوبر/تشرين الأول، أنشأت الحكومة موقع ويب يصف إنجازات الحكومة وتحقيقها لتوصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. أعلن تقرير المتابعة الحكومي الصادر في فبراير/شباط أن الحكومة أعادت الطلبة غير المتهمين بجرائم العنف، وأضاف التقرير أن جامعة البحرين ومعهد البحرين التقني سيعملان على تسهيل إعادة إدراجهم (حتى لو كان الطلبة مدانين بجرائم عنف).

استمرت الحكومة، خلال العام، في تحقيق التقدم بشأن توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، بما في ذلك إعادة بناء المساجد التي تم تدميرها والحفاظ على وحدة التحقيقات الخاصة التابعة لمكتب المدعي العام ومكتب ديوان المظالم التابع لوزارة الداخلية. واستمر المراقبون المحليون والدوليون في التعبير عن القلق بشأن عدم تحقيق الحكومة لأي تقدم ملموس بشأن التوصيات التي وضعتها اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، بما في ذلك إسقاط التهم ضد الأفراد الذين شاركوا في الأنشطة غير العنيفة للتعبير عن الآراء السياسية، وتوجيه اتهامات جنائية لضباط الأمن المتورطين في الانتهاكات أو التعذيب، وإدخال الشيعة في جهاز الأمن.

#### القسم 6. التمييز والتعسف الاجتماعي والاتجار بالأشخاص

يكفل الدستور حق المساواة، والفرص المتكافئة، وحق الحصول على الرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والتعليم، وحق التملك، ورأس المال، وحق العمل لجميع المواطنين. ووفرت الحكومة حماية غير متكافئة لتلك الحقوق، وفقاً للوضع الاجتماعي للأفراد أو الديانة أو نوع الجنس. لا يحظر القانون بشكل واضح التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو الإعاقة أو اللغة، أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو الدين أو الطائفة أو الوضع الاجتماعي. ويحرم القانون العمال الأجانب، الذين يشكلون حوالي نصف عدد السكان، من العديد من الحقوق الأساسية القانونية والاجتماعية والاقتصادية.

#### المرأة

الإغتصاب والعنف الأسري: يعتبر الاغتصاب عمل غير مشروع. ولا يتطرق القانون للاغتصاب الزوجي. وتشمل العقوبة على الاغتصاب بالسجن مدى الحياة والإعدام في بعض الحالات التي يكون فيها القاصر دون سن 16 أو في الحالات التي يؤدي فيها الاغتصاب إلى وفاة الضحية. وردت تقارير من الصحافة المحلية خلال العام عن 15 حالة اغتصاب تضمنت 18 ضحية، بما في ذلك 7 نساء أجنبيات و 11 طفلاً. أحال المدعي العام 65 حالة تحرش جنسي يمكن أن تنطوي على اغتصاب إلى المحاكم. وأفادت تقارير بأن أرباب العمل اغتصبوا عاملات منازل، لكن معظم الضحايا لم يلاحقنهم قضائياً بالنظر إلى صعوبة إثبات الجرم أمام المحكمة دون شهادة شهود على الجريمة. قامت جمعية حماية العمال المهاجرين مؤقتاً بإيواء حوالي 150 امرأة، بما فيهن امرأة واحدة على الأقل أبلغت عن تعرضها للاغتصاب. وتقدر الجمعية وجود مئات من الحالات التي لم يتم الإبلاغ عنها لأن عاملات المنازل يجدن صعوبة كبيرة في مغادرة أماكن عملهن، أو قد لا يمتلكن جوازات سفرهن أو أية هوية لازمة لفتح قضية. وفي أكتوبر/تشرين الأول، صرحت جمعية حماية العمال المهاجرين أنها تعاملت مع حوالي 120 حالة لعاملات المنازل اللاتي طلبن المساعدة.

لم تتعامل السياسات الحكومية والقوانين بشكل صريح مع العنف المنزلي. وذكرت منظمات حقوق الانسان أن العنف المنزلي على يد الزوج كان واسع الانتشار. وفقاً لجمعية الشباب البحريني لحقوق الإنسان، يواجه 30 بالمائة من النساء بعض أشكال الإساءة المنزلية. ونادراً ما سعت النساء لإجراءات قانونية لإنصافهن من العنف خشية الانتقام أو وصمة العار الاجتماعية. ولم يتم تكريس أي اهتمام شعبي يذكر لهذه المسألة. حافظت الحكومة على سير العمل في مأوى دار الأمان للنساء والأطفال الذين تعرضوا للعنف المنزلي. يحتوي المأوى على 16 شقة سكنية تأوي كل شقة امرأتين. وقد وفر الملجأ مأوى للمواطنين وغير المواطنين، كما وفر وسائل النقل للأطفال لحضور المدارس. وقامت السلطات بتعيين ضابطة شرطة في المأوى، غير الموسوم من الخارج، لتوفير الأمن. واجه ضحايا العنف الأسري صعوبة في معرفة الجهة التي يمكن الاتصال بها وكيفية التعامل مع الأمر وتقديم الشكاوى. تتطلب الإجراءات عمليات استجواب للضحايا والمتهمين على حد سواء في نفس مركز الشرطة؛ ولا توجد بنود قانونية سارية تمنع أعضاء الأسرة المتهمه من الوصول إلى الضحايا.

ختان الإناث/القطع: لا يحظر القانون ختان الإناث ولم ترد أية تقارير حول إساءات من هذا القبيل.

ممارسات تقليدية ضارة: جرائم "الشرف" يعاقب عليها القانون، ولكن قانون العقوبات يتساهل في الحكم على قاتل زوجته عند الإمساك بها وهي تمارس الدعارة، (سواء مع رجل أم امرأة). ولم ترد أية تقارير عن جرائم شرف خلال العام.

التحرش الجنسي: يحظر القانون التحرش الجنسي وتصل العقوبة إلى السجن لسنة واحدة أو غرامة 100 دينار (270 دولار) إذا كانت الضحية ما بين سن 14 و 21 عاماً، وإلى السجن لثلاثة أشهر و غرامة 20 دينار (54 دولار) إذا تمت إدانة المتهم بشتيم أو ارتكاب فعل غير محتشم مع أنثى في مكان عام. صرحت الحكومة بوجود 285 حالة للتحرش الجنسي، وفقاً للتقارير، وقامت بتحويل 65 منها إلى المحاكم - نتج عن تسع منها أحكام بالإدانة. ورغم أن الحكومة كانت تنفذ القانون أحياناً، ظل التحرش الجنسي مشكلة واسعة الانتشار بالنسبة للنساء خاصة العاملات الأجنبية في البيوت والعاملات في وظائف ذات مستوى متدنٍ.

حقوق إنجاب الأطفال: لم تتدخل الحكومة في حق الأزواج والأفراد في اتخاذ قراراتهم بحرية ومسؤولية بشأن عدد أطفالهم أو تباعد فترات الإنجاب أو توقيته أو الحصول على المعلومات والوسيل للقيام بذلك، والحق في الحصول على أعلى مستويات الصحة الإنجابية، بعيداً عن التمييز أو الإكراه أو العنف. توفرت خدمات الصحة الإنجابية بما فيها تحديد النسل، والرعاية قبل الولادة، والرعاية النسوية الأساسية ورعاية ما بعد الولادة، ورعاية الأمومة مجاناً لجميع النساء. وتطلبت مراكز الصحة من النساء الحصول على موافقة الزوج لإجراء عملية منع الإنجاب، إلا أن تلك الموافقة لم تكن مطلوبة للخدمات الأخرى المتعلقة بتنظيم الأسرة. لا يوجد تمييز ضد المرأة من حيث الحصول على الرعاية الصحية الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً.

التمييز: تعرّضت النساء للتمييز بموجب القانون. لا تستطيع المرأة نقل الجنسية لزوجها أو لأولادها (انظر القسم 2 . د. الأشخاص عديمو الجنسية). يحق للمرأة أن تبادر بطلب الطلاق، ولكن المحاكم الدينية السنية والشيعية قد ترفض الطلب، ورغم أن نسبة معدل الرفض مرتفعة بمستوى أعلى في محاكم الشيعة من المحاكم السنية، فعادة ما ترفض محاكم الشيعة منح الطلاق نظراً للاختلافات في المدونات القانونية. في قضايا الطلاق، منحت المحاكم الأمهات على نحو روتيني حق حضانة بناتهن دون سن التاسعة، وأولادهن دون سن السابعة. وعادة ما تحال حضانة الأطفال للأب بمجرد بلوغ الأطفال البنات والأولاد سن التسع

سنوات والسبع سنوات على التوالي. وبغض النظر عن قرارات الحضانة، يحتفظ الأب بحق الوصاية أو بحق اتخاذ جميع القرارات القانونية المتعلقة بالطفل إلى أن يبلغ ذلك الطفل سن الرشد القانونية وهي 21 سنة. تفقد المرأة غير البحرينية حقها في حضانة أطفالها تلقائياً إذا طلقت والدهم البحريني "دون سبب عادل".

وترتكز قوانين الأسرة على الشريعة الإسلامية كما يفسرها فقهاء السنّة والشريعة. ولم يتم تقنين إلا شرائع الأسرة السنّية، بينما احتفظ الشيعة بهيئات قضائية منفصلة تتكون من فقهاء دين مكلفين بتفسير نصوص الشريعة الإسلامية. وقانون الأسرة يشوبه كثير من التعقيد المتزايد وخاصة في العديد من الزيجات المختلطة بين السنّة والشيعة والتي فيها يصعب تحديد الاختصاص القضائي أو الولاية القضائية للمحاكم الدينية.

يجوز للمرأة أن تمتلك وترث ممتلكات وأن تمثل نفسها في جميع المسائل العامة والقانونية. عندما لا يوجد وريث ذكر مباشر، يمكن أن ترث المرأة الشيعية كل ممتلكات زوجها، أما المرأة السنّية فإنها لا ترث إلا جزءاً من التركة وفقاً للشريعة، بينما يقتسم إخوة الشخص المتوفي أو أقاربه الذكور بقية الإرث. لجأت الأسر الأفضل تعليماً إلى ترك وصية وإلى أدوات قانونية أخرى لتخفيف التأثيرات السلبية لهذه الأحكام.

تحظر قوانين العمل التمييز ضد المرأة، ولكن التمييز ضد المرأة كان منهجياً، خصوصاً في أماكن العمل (أنظر القسم 7. د.). يحظر القانون التمييز في الأجور بين الذكور والإناث. ورغم أن النساء تبوأن مناصب سلطة في الحكومة والقطاع الخاص، إلا أن تمثيلهن ظل دون المستوى وغير متناسب. وقد أدت الحواجز الثقافية والتقاليد الدينية في بعض الأحيان إلى إعاقة حصول المرأة على حقوقها.

## الأطفال

تسجيل المواليد: تُستمد جنسية الأطفال من الأب أو عن طريق مرسوم ملكي. ولا يمكن للنساء توريث الجنسية لأبنائهن، الأمر الذي ترك بعض الأطفال بلا جنسية حيث أن الأمهات كنّ مواطنات والأباء غير مواطنين (أنظر القسم 2. د الأشخاص عديمو الجنسية). لا يتم تسجيل المواليد الجدد بشكل فوري. منذ لحظة الولادة وحتى سن الثلاثة أشهر، يتم تسجيل المواليد الجدد لدى مقدّم الرعاية الصحية الأولية لأم المولود. وبعد بلوغ سن الثلاثة أشهر، تقوم السلطات بتسجيل المولود لدى وحدة تسجيل المواليد التابعة لوزارة الصحة والتي تصدر شهادة الولادة الرسمية. أما بالنسبة للمواليد الذين لم يتم تسجيلهم قبل أن يبلغوا من العمر عاماً واحداً، فيتعين استصدار شهادة ولادة بقرار من المحكمة. لا توفر الحكومة خدمات عامة للمواليد دون شهادة ولادة.

التعليم: التعليم المدرسي إلزامي حتى سن 14 سنة ويقدم بالمجان للمواطنين والمقيمين بصفة قانونية حتى الصف 12. عزلت السلطات المدارس الحكومية الرئيسية على أساس نوع الجنس رغم أن المدارس قدمت التعليم للفتيات والأولاد واستخدام نفس المناهج والكتب المقررة.

إساءة معاملة الأطفال: أبلغت وكالات غير حكومية عن تزايد حالات سوء معاملة الأطفال خلال السنوات الأخيرة، ولكنها لم تكن متأكدة مما إذا كان هناك تزايد فعلي في حالات سوء المعاملة، أم أن هناك استعداداً أكبر للإبلاغ عن تلك الحالات. كانت المحاكم الشرعية، وليس المحاكم المدنية تنظر في الجرائم المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك العنف ضد الأطفال. وقد عبرت المنظمات غير الحكومية عن قلقها بالنسبة لنقص التوجيهات الإرشادية المكتوبة والمتسقة لمحاكمة ومعاينة المجرمين، بالإضافة إلى التساهل في معاقبة الحالات التي تنطوي على إساءة معاملة الأطفال. من أصل 15 حالة اغتصاب تم تغطيتها عن طريق

وسائل الإعلام المحلية خلال العام، كانت 8 حالات منها ضحاياها أطفال، وثلاثة منها، كان المنتهكون من أعضاء الأسرة. في فبراير/شباط، صدر تقرير عن مركز رعاية بتلكو لضحايا العنف الأسري يفيد بتسجيل 61 حالة اعتداء بدني على الأطفال؛ ولم يكن هناك إطار زمني واضح للفترة التي تغطي هذه الإحصائيات.

الزواج المبكر والزواج القسري: الحد الأدنى لسن الزواج، وفقاً للقانون، هو 15 سنة للإناث و18 للذكور، لكن بعض الظروف الخاصة تسمح بالزواج دون هذين السنين بموافقة إحدى محاكم الشريعة. ووفقاً للمنتدى الاقتصادي العالمي، فإن 4 بالمائة من الفتيات والنساء بين سن 15 و 19 كن متزوجات. قامت الحكومة بجهود متسقة ومنزمنة لجذب الانتباه لأخطار الزواج المبكر للفتيات والتأثيرات العكسية على صحة الأطفال.

ختان الإناث/القطع: لا يحظر القانون ختان الإناث ولم ترد أية تقارير حول إساءات بهذا الخصوص.

ممارسات تقليدية ضارة: جرائم "الشرف" يعاقب عليها القانون، ولكن قانون العقوبات يتساهل في الحكم على قاتل زوجته عند الإمساك بها وهي تمارس الدعارة، (سواء مع رجل أم امرأة). ولم ترد أية تقارير عن جرائم شرف خلال العام.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون استغلال الأطفال في عدة جرائم بما فيها الدعارة. تشمل العقوبات السجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا كان المتهم قام بأعمال الاستغلال ولجأ إلى القوة لارتكاب الجريمة، وإلى ست سنوات إذا كان المتهم قد استغل أكثر من طفل مع غرامات مالية لا تقل عن 2000 دينار (5400 دولار) للأشخاص وما لا يقل عن 10000 دينار (27000 دولار) للمنظمات. تتباين العقوبات حسب القانون لكل حالة. يحظر القانون نشر الصور الإباحية للأطفال. ليس هناك سن أدنى للدخول في علاقة جنسية بالتراضي كما أن القانون يفترض أنه لا يجوز الدخول في أي علاقة جنسية بالتراضي خارج الزواج. في أكتوبر/ تشرين الأول 2013، وردت تقارير من الإعلام المحلي بأن المدعي العام قد استكمل التحقيقات في قضايا أشخاص لم تُذكر أسماءهم متهمين بإغراء الأطفال للقيام بأعمال جنسية، والعمل بالبيع واستخدامهم لنشر صور فاضحة لهم على الإنترنت. صرحت الحكومة بأن الأشخاص المشتبه بهم الذين ارتكبوا تلك الجرائم عاشوا في الخارج وهم مطلوبون في العديد من الجرائم الإجتماعية.

عمليات الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. للحصول على معلومات خاصة ببلد معين، يرجى الرجوع إلى تقرير وزارة الخارجية على العنوان التالي:

<http://travel.state.gov/content/childabduction/english/country/bahrain.html>

### معاداة السامية

وفقاً لأفراد المجتمع، كان هناك ما بين 36 و 40 مواطناً يهودياً (6 عائلات) في البلاد. وقد ظهرت أحياناً بعض التعليقات السياسية ورسوم الكاريكاتير المعادية لليهود في الإعلام المطبوع والإلكتروني وهي متصلة عادة بالصراع الإسرائيلي الفلسطيني دون استجابة من الحكومة.

### الاتجار بالأشخاص

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع: [./www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt](http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt)

### الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

ينص القانون على معاملة متساوية للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التوظيف وأن خرق هذا القانون يعاقب عليه بدفع غرامات مالية. ولم يكن واضحاً ما إذا كانت الحكومة قد نفذت تلك القوانين. لا يتناول القانون التمييز ضد المعاقين في التعليم، والسفر جواً، وسائر وسائل المواصلات والحصول على الرعاية الصحية، أو تقديم خدمات أخرى من قبل الدولة. وفقاً لتقارير حكومية، أعادت الحكومة، في عام 2012، تأسيس لجنة كان قد تم تشكيلها أصلاً في عام 2011، لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وتضمنت ممثلين من جميع الوزارات ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص. واللجنة مسؤولة عن رصد الانتهاكات ضد الأشخاص المعوقين؛ ولم يتضح ما إذا كانت اللجنة قد تناولت أية وقائع خلال العام.

وتلزم السلطات مجموعة من المؤسسات الحكومية وشبه الحكومية والدينية بدعم وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة. ويتعين أن تتضمن المباني العامة الجديدة في موقع البلدية المركزي مرافق للأشخاص ذوي الإعاقة. إلا أن القانون لا يحدد معايير معينة للمواصفات الواجب توافرها في المنشآت والمرافق حتى يتسنى للمعوقين الوصول إليها. لا يقتضي القانون تيسير وصول المعاقين إلى مبان أخرى غير سكنية. ولم ترد أية معلومات بشأن قانون يوفر سبل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للمعلومات والاتصالات.

ولم تتوافر معلومات عن مسؤوليات الوكالات الحكومية لحماية حقوق المعاقين ولا الإجراءات التي تقوم بها الوكالات الحكومية لتحسين مستوى احترام حقوقهم. غير أن الأدلة التي يتناقلها الناس تشير إلى أن مثل هؤلاء الأشخاص يعانون بشكل دائم من عدم الحصول على التعليم والوظائف. ولم تتوفر المدرسة الحكومية الوحيدة الخاصة بالأطفال الذين يعانون من إعاقات في السمع على فصول بعد الصف العاشر. توفرت بعض المدارس العامة على برامج متخصصة من أجل الأطفال الذين يعانون من عجز في التعلم أو إعاقات جسدية أو إعاقات في النطق والأطفال المصابين بمتلازمة داون لكن الحكومة لم تمويل برامج خاصة بالأطفال الذين لم يتمكنوا من العثور على برامج مناسبة في المدارس الحكومية.

يمكن للناخبين الذين لهم حق التصويت الإقتراع إما في الدوائر الانتخابية المخصصة لهم أو في مركز الإقتراع العام. كانت مراكز الإقتراع المحلية، ومعظمها في المدارس، تشكل في بعض الأحيان صعوبة لغير القادرين على الحركة؛ إلا أن مراكز الإقتراع العامة عادة ما تكون في أماكن عامة مثل الأسواق التجارية، الأمر الذي يسمح باستخدام الأجهزة المساعدة على الحركة. اشتكى أحد المرشحين المعوقين في انتخابات نوفمبر/تشرين الثاني البرلمانية بأن عوائق الوصول فصلته عن المرشحين الآخرين، حيث لم يكن هناك ممر خاص يسهل وصول الكرسي المتحرك إلى المنصة. كما وردت بعض الشكاوى بعدم وجود تديرات لمساعدة الناخبين، المقيد وجودهم في المنازل أو المستشفيات، على الإقتراع، حيث لم يتوافر نظام للإقتراع غيابياً.

يتطلب القانون أن توفر الحكومة تدريباً مهنيّاً للمعاقين الذين يرغبون في العمل. ويقتضي القانون من أرباب العمل الذين لديهم 100 شخص أو أكثر توظيف 2 في المائة على الأقل من الموظفين من قائمة العمال الحكومية الخاصة بالمعاقين. لم ترصد الحكومة مدى الإمتثال لهذا القانون. وقد عينت الحكومة أشخاصاً معاقين في بعض وظائف القطاع العام.

في سبتمبر/ أيلول 2013 ، صرحت فاطمة محمد البلوشي، وزيرة التنمية الاجتماعية ورئيسة مجلس إدارة اللجنة العليا للمعوقين، بإطلاق استراتيجية وطنية لحماية حقوق المعاقين. وقالت البلوشي أن الحكومة قد أسست الإستراتيجية القومية على أساس حقوق الإنسان والتركيز على المبادئ المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما أضافت أن الحكومة قامت بتشكيل تلك الإستراتيجية بالتعاون والتنسيق مع برنامج التنمية التابع للأمم المتحدة والذي يركز على سبعة مواضيع أساسية: التشريع؛ الصحة وإعادة التأهيل؛ التعليم؛ التمكين الإقتصادي والإجتماعي؛ التمكين الإقتصادي للنساء المعاقات؛ سهولة الوصول للمباني والحصول على الخدمات والمعلومات؛ والتوعية.

### الأقليات القومية والعرقية والإثنية

يمنح القانون الجنسية للمتقدمين بطلبات الحصول على الجنسية من العرب الذين أقاموا في البلاد لمدة 15 سنة ولغير العرب الذين أقاموا في البلاد لمدة 25 سنة. وقد اندمجت الشفافية في عملية التجنيس، كما وردت تقارير عديدة عن عدم تطبيق السلطات لقانون الجنسية بطريقة متساوية. وزعم البعض أن الحكومة سمحت للموظفين الأجانب من السنة العاملين في قطاع الخدمات الأمنية والذين عاشوا في البلاد لفترة تقل عن 15 سنة بالتقدم للحصول على الجنسية. كما أفادت بعض التقارير أن السلطات رفضت منح الجنسية للعرب الشيعة الذين عاشوا في البلاد لأكثر من 15 سنة والمقيمين الأجانب غير العرب الذين أقاموا في البلاد لفترة تزيد عن 25 سنة. ووردت تقارير عن التمييز بصفة عامة، خصوصاً في ممارسات التوظيف، ضد المواطنين الشيعة من الأقليات الإثنية الفارسية (العجم).

استمر المواطنون الأجانب في إدارة جمعية اتحاد الجاليات الأجنبية بهدف معلن وهو تسهيل التعاون بين المجتمعات المدنية لتعزيز المصالح المشتركة.

وعلى الرغم من أن الحكومة أكدت أن قانون العمل في القطاع الخاص ينطبق على جميع العمال، إلا أن منظمة العمل الدولية ومنظمات غير حكومية دولية أشارت إلى أن العمال الأجانب يواجهون تمييزاً في مكان العمل (انظر القسم 7).

وفي 5 يونيو/حزيران، حكمت المحكمة الجنائية العليا على أربعة متهمين بالسجن مدى الحياة لارتكاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار لعامل نظافة آسيوي في عام 2012. واتهمت السلطات الأربعة بتكوين جماعة إرهابية وزرع قنبلة منزلية الصنع بغرض قتل المدنيين.

### أعمال العنف، والتمييز، وإساءة المعاملة وسائر الانتهاكات استناداً إلى التوجه الجنسي والهوية الجنسية

لا يجرم القانون الإتصال الجنسي المثلي بالتراضي بين الأشخاص البالغين 21 عاماً على الأقل، لكن أفادت تقارير عن حالة واحدة على الأقل حيث تمت معاقبة أحد الأفراد بسبب الهوية الجنسية. كانت أنشطة ممارسة الجنس بين المثليات والمثليين وثنائيي الجنسية والمتحولين جنسياً، مثل علاقات وأنشطة جنسية مع نفس النوع غير مقبولة من المجتمع، ووقعت حالات تمييز على أساس التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية. لم تكن هناك مظاهر علنية عن أنشطة المتحولين جنسياً في البلد ، مثل المسيرات التي يقوم بها المثليون.

في 7 يوليو/تموز، حكمت السلطات بالسجن لمدة شهر على رجل أجنبي ثم ترحيله لإرتدائه ملابس امرأة مع التزين بزينة المرأة. وقد ألفت الشرطة القبض عليه حيث ظنوا أنه كان "يمشي بطريقة نسائية".

وفي إبريل/نيسان 2013، حكم قاضٍ على اثنين من العمال المهاجرين الصينيين اعترفاً بممارسة الدعارة والسلوك الجنسي المثلي بالسجن لمدة 5 سنوات ثم الترحيل بعد ذلك. وقد استشهدت الصحف بالقاضي بأن الحكم هو بمثابة رادع للآخرين لتحاشي "السلوك الجنسي المثلي الذي يدمر الأفراد والأمم".

### وصمة العار الاجتماعية لحاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

وردت تقارير إعلامية عن بعض الحالات القليلة من الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/مرض الإيدز. ولم ترد أية تقارير تفيد بوقوع أعمال عنف أو تمييز مجتمعي ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز. غير أن خبراء الطب أقرّوا علناً بحدوث تصرفات تقوم على التمييز. وقد اشترطت الحكومة خضوع العمال الأجانب الجدد لفحوصات الأمراض المعدية بما فيها نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي بعض الأحيان، قامت الحكومة في الماضي بترحيل عمال مهاجرين تبين أنهم مصابون بنقص المناعة البشرية/الإيدز، ولكن لم تكن عمليات الترحيل واضحة خلال العام.

### أعمال عنف أو تمييز مجتمعي أخرى

استمرت وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية في تطبيق خطة المصالحة الوطنية الاجتماعية والاقتصادية "وحدة واحدة". وقامت وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بتمويل 20 منظمة محلية غير حكومية تهدف إلى تعزيز المصالحة والتضامن. كما قامت الوزارة بتنظيم ورش عمل دورية تتعلق بالوحدة الوطنية والاتصالات بين جميع الأطراف (الأحزاب). وأسس وزير التنمية الاجتماعية لجنة عليا لنصح الشباب وحل القضايا الجنائية للشباب المتورط في أنشطة العنف. تسعى اللجنة للحد من اشتراك الأطفال في المظاهرات العنيفة. وقد تضمنت استراتيجية اللجنة المشورات الأسرية، وضمان حضور الطلبة المنتظم بالمدارس، وتحميل الآباء والأمهات المسؤولية عن سلوك أطفالهم.

صدر تقرير متابعة في ديسمبر/كانون الأول 2013 عن اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وأفاد أن وزارة التربية لا تزال تعمل بالتنسيق مع خبراء اليونيسكو لإدماج مبادئ حقوق الإنسان في الكتب والمناهج التربوية. كما أشار التقرير أن الوزارة قامت بتوقيع اتفاقيات تعاون مع المكتب الدولي للتعليم في جنيف.

### القسم 7. حقوق العمال

#### أ. الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها وفي التفاوض الجماعي

يعترف الدستور وقوانين العمل بالحق في تكوين نقابات عمالية كما يجيز الحق في الإضراب، مع قيود بالغة. لا ينص القانون على الحق في التفاوض الجماعي.

يحظر القانون النقابات العمالية في القطاع العام. ويجوز لعمال القطاع العام الانضمام للنقابات العمالية الخاصة بالقطاع الخاص والجمعيات المهنية رغم أن تلك الهيئات ليس لها صلاحية التفاوض الجماعي بالنيابة عن أعضائها من العمال. كما يحظر القانون أيضاً انضمام أفراد الخدمة العسكرية للنقابات. يحق للعمال

الأجانب، الذين يشكلون حوالي 60 بالمائة من القوى العاملة، الانضمام لنقابات، رغم أن القانون يحتفظ بأدوار قيادة النقابات للمواطنين. يحظر القانون النقابات من الإشتراك في الأنشطة السياسية ويلزم جميع النقابات التجارية الإنتساب لأحد اتحادين قانونيين، الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين، أو الإتحاد الحر لنقابات عمال البحرين. ويستبعد القانون عاملات المنازل من الإلتحاق بالنقابات.

ويحدد القانون أن النقابات العمالية فقط هي التي يمكنها تنظيم، والإعلان عن، الإضرابات القانونية كما يفرض القانون متطلبات مفروطة على الإضرابات القانونية. يحظر القانون الإضرابات في 10 قطاعات "حيوية" - والتي يتعدى نطاقها المعايير الدولية - بما في ذلك قطاع البترول، والغاز، والتعليم، والإتصالات السلكية واللاسلكية، والنقل والمواصلات، والصحة، بالإضافة إلى قطاع الصيدليات والمخابز. يجب أن يوافق العمال على الإضراب بأغلبية بسيطة عن طريق اقتراع سري مع تقديم إخطار لأرباب العمل قبل القيام بالإضراب لمدة 15 يوماً.

بموجب القانون رقم 2012، حصلت تعديلات كبيرة للوائح العمل فيما يتعلق بالنقابات والإتحادات العمالية. فالقانون يسمح بتشكيل اتحادات لنقابات متعددة ولكنه يحظر الاتحادات العمالية متعددة القطاعات، ويحظر الأشخاص المدانين بانتهاك القوانين الجنائية من قيادة النقابات العمالية، أو المجالس التنفيذية المنحلة من تولي مناصب قيادية في تلك النقابات والإتحادات العمالية. كما يخول التعديل السلطة لوزير العمل، بدلاً من النقابات، ويعطيه الحق في اختيار الإتحاد الذي يمثل العمال للتفاوض على المستوى الوطني والتمثيل في المنتديات الدولية. في يونيو/حزيران، قامت السلطات بتعديل قانون عمل القطاع الخاص، باستبدال الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين، حيثما أشير إليه في نص التشريع بعبارة "الإتحاد المناسب المخصص من قبل وزير العمل". كما أن القانون لا يحمي من التمييز ضد أعضاء النقابات أو يفرض إعادة توظيف العمال المطرودين بسبب قيامهم بنشاطات نقابية.

وقد احترمت الحكومة بصفة عامة حرية التجمع. اتسمت العلاقات بين الاتحادات الرئيسية ووزارة العمل بالجدل العلني في بعض الأوقات. وكانت الحكومة أحياناً تتدخل في نشاطات الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين. كما ادعى الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين أن الحكومة هدفت من التعديلات القانونية السماح لوزير العمل باختيار ممثلي النقابات وتفويض وضعه بصفته ممثل اتحاد النقابات العمالية للدولة. إلا أنه في الوقت الحالي، قامت الوزارة بتخصيص الإتحاد العام لنقابات عمال البحرين بطريقة متسقة ليكون ممثلاً للبلاد.

عقب تعديل القانون، الذي يكفل قيام اتحادات نقابية متعددة، قامت السلطات في 2012 بتأسيس إتحاد آخر هو الإتحاد الحر لنقابات عمال البحرين. وقد اشتكى بعض العمال وأعضاء النقابات أن تعددية النقابات تمخض عنها تدخلات من قبل إدارة الشركة في شؤون تحصيل الرسوم النقابية واختيار العمال للنقابات التي ينتمون إليها، واختيار الإدارة للتفاوض مع النقابة التي تراها أكثر ملاءمة - بما يضر باتفاقيات المفاوضات الجماعية القائمة وحق العمال في التعبير بصورة مشروعة عن حقوقهم. كما يمنح القانون المعدل وزير العمل كامل الحرية في اختيار وتخصيص الإتحاد الذي يمثل العمال أمام المنتديات الوطنية والدولية بدلاً من المنظمات العمالية.

وخلال العام بذلت الحكومة مساعي لضمان إعادة العمال المفصولين أو الذين تم إيقافهم خلال حالة السلامة الوطنية عام 2011، إلى وظائفهم. وواصلت العمل مع اللجنة الثلاثية، التي تم تشكيلها عام 2011 والتي تتكون من ممثلي وزارة العمل وغرفة تجارة وصناعة البحرين والإتحاد العام لنقابات عمال البحرين،

لمعالجة حالات طرد وإعادة تعيين العمال كجزء من رد الحكومة واستجابتها للتوصيات الموضوعة أمامها من جانب اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في عام 2011. في مارس/أذار، وبعد توقيع الاتفاقية الثلاثية الثانية، قامت منظمة العمل الدولية بإسقاط الشكوى التي تم رفعها في عام 2011. حددت تلك الاتفاقية 165 قضية بانتظار البت فيها، وقد عبرت جميع الأطراف عن رضاها عن التقدم الإيجابي لعمليات إعادة التوظيف.

إلا أن بعض العمال الذين تم إعادتهم لأعمالهم، أدعوا أن بعض الشركات أصرت على أن يوقعوا تعهدات بالولاء واتفاقيات بالتعهد بعدم الإضراب، رغم أن تلك المتطلبات غير قانونية. كما أفاد العمال عن حالات كثيرة من التمييز في التوظيف والترقيات، بما في ذلك القطاع العام. وأفاد بعض الموظفين في الخدمة المدنية، بما في ذلك وزارة التربية، أنه تم استجوابهم من جانب السلطات بخصوص أنشطتهم الخارجية.

### ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري إلا في حالات الطوارئ على المستوى الوطني، ولكن الحكومة لم تنفذ القانون بشكل فعال. وردت تقارير عن حالات العمل القسري في قطاعي البناء والخدمات. يغطي قانون العمل العمال الأجانب، فيما عدا عاملات المنازل، ولكن التنفيذ كان بطيئاً، وكانت حالات استرقاق الاستدانة شائعة. كما وردت تقارير عن ممارسات العمل القسري التي حدثت لعاملات المنازل وعمال آخرين في القطاعات غير الرسمية، ومعظمهم لم يتمتعوا بحماية قوانين العمل. في عام 2012، قامت الحكومة بتعديل قانون العمل لمنح عاملات المنازل الحق في الإطلاع على شروط التوظيف الخاصة بهن.

وفي الكثير من الحالات، قام أرباب العمل باحتجاز جوازات سفر العاملين وقيدها وتحركاتهم واستبدلوا عقود العمل، أو لم يدفعوا أجور العمال؛ وقد تعرض بعض العاملين لتهديدات وإيذاءات جسدية وجنسية من أرباب العمل. صرحت وزارة العمل بوجود شكوى من عاملات المنازل، معظمها تتعلق بأجور غير مدفوعة. لا توجد معلومات حديثة بشأن حالة النساء الخمس من غانا اللاتي تقطعت بهن السبل وتم حبسهن بالبلاد من جانب رب العمل. وخلال العام، شرعت الحكومة في 21 عملية تحقيق، تم إحالة 8 منها إلى المحكمة. ومن أصل 7 قضايا تمت مباشرتها أمام المحكمة في عام 2013، تم إدانة المتهمين في 6 قضايا خلال العام، وبخلاف ذلك لم ترد أية ملاحقات قضائية وإدانات في عام 2012. في عام 2013، قامت وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية باتخاذ خطوات للوفاء بالتزاماتها القانونية وفقاً لقانون الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا الأجانب من الإتجار بالبشر، بما في ذلك وضع خطوط توجيهية شاملة، وتدريب المسؤولين الحكوميين في إطار حماية ضحايا الإتجار.

وتفيد بعض التقديرات بأن نسبة العمال المهاجرين في البلد، بموجب تدابير "التأشيرة الحرة"، وهي ممارسة يمكن أن تساهم في استعباد بعض العمال للديون، تراوحت ما بين 10 و25 في المائة. في الكثير من الحالات، احتجز أرباب العمل أجور العمال الأجانب لعدة أشهر أو سنوات ورفضوا منحهم الترخيص بمغادرة البلاد. وحال الخوف من التعرض للترحيل من البلاد أو انتقام رب العمل دون تقديم العمال الأجانب شكواهم إلى السلطات.

أنظر أيضا تقرير وزارة الخارجية بخصوص الإتجار في الأشخاص على الموقع  
<http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt>

### ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن التشغيل

الحد الأدنى لسن التشغيل هو 15 سنة، والحد الأدنى لسن العمل في الوظائف الخطرة هو 18 سنة. لا يجوز تشغيل الأطفال تحت سن 18 سنة في القطاعات الصناعية التي تعتبرها وزارة الصحة خطيرة أو غير صحية، بما في ذلك قطاع البناء، والتعدين، وتكرير البترول. لا يحق للقاصرين تحت سن 18 سنة العمل أكثر من 6 ساعات في اليوم - ولا أكثر من 4 ساعات دفعة واحدة - ولا يجب تواجدهم في أماكن العمل لأكثر من 7 ساعات في اليوم. قامت وزارة العمل بوضع استثناءات نادرة على أساس كل حالة على حدة بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و 15 سنة عندما تكون هناك حاجة ملحة للمساعدة في تقديم الدعم المالي لأسرهم. لا تنطبق لوائح عمالة الأطفال على المصالح التجارية الخاصة بالأسرة حيث يكون جميع العاملين من أفراد الأسرة.

يتطلب قانون العمل الذي أصبح ساري المفعول في عام 2012، أنه قبل إتخاذ وزارة العمل قراراً نهائياً للسماح للقاصرين بالعمل، يتعين على رب العمل المرتقب تقديم وثائق من ولي أمر الأحداث القصر ويوقع على إذن السماح للقاصر بالعمل، مع تقديم دليل أن الشخص القاصر قد اجتاز فحصاً طبياً يثبت أهليته للعمل، مع تأكيد من رب العمل أن الشخص القاصر لن يعمل في بيئة تعتبرها الوزارة خطيرة. وقد قامت الحكومة بشكل عام بتنفيذ هذا القانون.

كان بعض الأطفال غير البحرينيين يعملون كخدم في المنازل. ويعتقد المراقبون أن بعض أطفال البحرين عملوا في مصالح تديرها عائلاتهم، ولكن لم يبدُ أن الممارسة كانت منتشرة على نطاق واسع.

ووفقاً لبعض المنظمات غير الحكومية، قام مفتشو وزارة العمل بمراقبة وفرض قوانين عمالة الأطفال بفعالية في القطاع الصناعي.

يرجى أيضا مراجعة تقرير وزارة العمل الأمريكية "استنتاجات حول أسوأ أشكال عمالة الأطفال" على الموقع: [/labor/findings-www.dol.gov/ilab/reports/child](http://labor/findings-www.dol.gov/ilab/reports/child).

### د. التمييز في مجال التوظيف أو المهنة

يكفل الدستور المساواة بين الرجال والنساء في المجالات السياسية، والاجتماعية، والثقافية والإقتصادية دون خرق أحكام الشريعة الإسلامية. لا توجد حمايات خاصة بالنسبة للعرق، أو الإعاقة، أو اللغة، أو التوجه الجنسي، و/أو الهوية الجنسية، أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو سائر الأمراض المعدية، أو الوضع الاجتماعي.

نجحت الحكومة في ضمان بيئة جيدة لعمل المرأة، رغم أن النساء ظلن يواجهن التمييز في أماكن العمل؛ خصوصاً في المجالات التي يسيطر عليها الرجال تقليدياً بما في ذلك المناصب القيادية. وفي يونيو/حزيران، مثلت النساء 85 بالمائة من قوائم العاطلين عن العمل المسجلين كما شكلت 23 بالمائة من القوى العاملة. أفادت نساء أنه كان عليهن العمل ضعف الرجل لينلن الاعتراف في العمل وعادة ما واجهن صعوبة في التوظيف بسبب الاعتقاد السائد بأن النساء قد يحملن أو تتعارض حياتهن الأسرية مع عملهن.

وكما في عام 2013، واصلت وزارة التنمية الإجتماعية تمويل مركز خدمات المعوقين الذي ساعد في تدريب المعاقين البحرينيين وإيجاد وظائف لهم. وظل من النادر أن يجد المعوقون وظائف في مواقع المسؤولية. كما ظل من الصعب على المعاقين الوصول إلى العديد من أماكن العمل نظراً لانعدام الممرات المناسبة ولضيق مداخل الأبواب، ومواقف السيارات غير المعبدة.

كان الكثير من العمال في البلد من الأجانب. ولا توجد بنود قانونية تضمن المساواة في عملية التوظيف. ومن الشائع قيام أرباب العمل بالإعلان عن وظائف مخصصة لجنسيات محددة أو تتطلب لغات معينة دون تبرير للدواعي التي تجعل من تلك الجنسية أو المجموعة اللغوية شرطاً لقبول الوظيفة. حتى بين الوظائف الدنيا مثل العمل في مطاعم الوجبات السريعة، أصبح من الشائع قيام أرباب العمل بتعيين فريق العمل على المستوى الأدنى من جنسية واحدة مع تعيين كوادرات إدارية من جنسية ثانية.

وقامت المؤسسات الحكومية أحياناً باتخاذ قرارات توظيف مبنية على جنسية الشخص دون النظر إلى المؤهلات في أغلب الأحيان. قامت القوات المسلحة وأجهزة إنفاذ القانون بتوظيف عمال أجانب، وكان معظمهم غير قادر على التحدث بإحدى اللغتين الشائعتين: العربية والإنجليزية. اشتكى بعض المدرسين البحرينيين بأن السلطات تجاهلتهم بالنسبة لوظائف التدريس في المدارس الحكومية حيث أن السلطات فضلت تعيين مدرسين أجانب بدلاً من المدرسين الوطنيين. وقد أفاد بحرينيون مؤهلون على نحو جيد بأن أجورهم كانت أقل من أجور بعض العمال الأجانب لأن أولئك العمال كانوا من جنسيات مفضلة.

أدى الإفتقار إلى الشفافية في عملية التوظيف، خصوصاً في المناصب الحكومية، إلى الكثير من الشكاوى من التمييز المبني على الطائفة أو الإثنية. وأفادت منظمات حقوق الإنسان أن المدراء في بعض الأحيان لم يعملوا على توظيف المؤهلين بسبب الأحياء التي يسكنون فيها أو أسماء عائلاتهم.

وأفادت مصادر شيعية أن معدلات البطالة بين الشيعة في مجتمعاتهم كانت أكثر بكثير عن التقديرات الحكومية. كما أفادت عدة مؤسسات دولية بوجود ضغوط لمنع ترقية الشيعية إلى مواقع المسؤولية في شركاتهم. ولمس الشيعة أن أرباب العمل عرضوهم لمعايير مختلفة، وكانت احتمالات طردهم من عملهم كبيرة.

### هـ. ظروف العمل المقبولة

لا يوجد حد أدنى للأجور بالنسبة للقطاع الخاص على مستوى الدولة. حددت الحكومة مقياساً معيارياً للأجور بالنسبة لعمال القطاع العام، بحد أدنى 300 دينار (810 دولارات) في الشهر. يتلقى المواطنون ممن يحصلون على أقل من هذا الراتب مساعدة حكومية للتعويض عن الفرق. لا يوجد حد أدنى للأجور بالنسبة للعاملين الأجانب في القطاع العام، رغم أن الحكومة أصدرت "توجيهات إرشادية" لأرباب العمل في القطاعين العام والخاص بدفع الحد الأدنى وهو 150 دينار (405 دولار) في الشهر. لم يكن هناك خط رسمي للفقر.

ولا يجوز تشغيل العامل لأكثر من 48 ساعة في الأسبوع، وفقاً لأحكام قانون العمل للقطاع الخاص. ولا يحق تشغيل العمال المسلمين خلال شهر رمضان لأكثر من 6 ساعات في اليوم، أو 36 ساعة في الأسبوع. يوم العمل العادي هو ثماني ساعات، والحد الأقصى لساعات العمل اليومي هو 10 ساعات. ويتم حساب أجور ساعات العمل الإضافي بمعدل 125% أثناء النهار و 150% للعمل في المساء (أو الليل). ويلزم

القانون منح العاملين راحة أسبوعية مقدارها 24 ساعة متواصلة، واليوم المخصص للراحة الأسبوعية هو يوم الجمعة. وإذا طلب من العامل العمل في يوم الراحة الإجمالي، فيجب أن يتلقى من رب العمل أجراً يعادل 150% عن هذا اليوم. ولا يجوز تشغيل العمال في أيام الراحة والعطلات لمدة أسبوعين متواصلين بدون موافقة شخصية مكتوبة تفيد ذلك.

تحدد وزارة العمل معايير السلامة والصحة المهنية. وينطبق قانون العمل وسائر بنود حماية العاملين على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء، باستثناء عاملات المنازل. حسن قانون العمل المعدل من الوضع القانوني لكثير من العاملين حيث أن القانون ينص على إمكانية الحصول على تعاقدات ومنح إجازات إضافية، رغم أنه يستثني عاملات المنازل من معظم تلك الامتيازات المتعلقة بالحماية.

وزارة العمل مسؤولة عن تنفيذ قانون العمل وإلزام أرباب العمل بتوفير ظروف عمل مقبولة. قامت الحكومة بتعيين 24 مفتشاً خلال العام. كما طبقت الوزارة معايير السلامة والصحة المهنية؛ واستخدمت فريقاً قوامه ثمانية مهندسين من مختلف التخصصات مهمته الأساسية التحقيق في المخاطر ومعايير العمل في مواقع البناء، والتي تشمل معظم مواقع العمل.

وهناك عدة ظروف تستلزم عمليات تفتيش: عندما تتلقى الوزارة شكوى أو إخطاراً بموقع جديد للعمل، أو عند توارد أنباء عن موقع عمل جديد، أو عندما يكتشف أحد المراقبين موقعاً جديداً للعمل في منطقة جغرافية معينة.

للمفتشين سلطة قانونية بفرض غرامات وإغلاق أماكن العمل إذا لم يرق أرباب العمل بتحسين ظروف العمل في خلال فترات زمنية محددة. تتراوح غرامات المخالفين بين 500 دينار (1,350 دولار) و 1,000 دينار (2,700 دولار) لكل مخالفة، أو بحسب العمال المتضررين أو كليهما، كما يقرر القاضي. إضافة إلى ذلك، قد يحكم القاضي أيضاً على المخالفين بالسجن لمدة ثلاثة شهور كحد أدنى. وبالنسبة للمخالفات المتكررة يحق للمحكمة مضاعفة العقوبات. أفادت الوزارة أن هناك عدد غير محدد من المخالفين يقضون فترات عقوبة تتعلق بمخالفات أوضاع العمل خلال العام.

ورغم التحسينات، تخشى المنظمات غير الحكومية أن مواد تطبيق القوانين لا تزال غير مناسبة لعدد من مواقع العمل وللعاملين، وأن العديد من مواقع العمل لن يتم تفتيشها، وأن اللوائح التنظيمية لن تتمكن بالضرورة من ردع تلك المخالفات.

يحظر مرسوم وزاري العمل في الهواء الطلق من الساعة 12 ظهراً حتى الساعة الرابعة عصراً في شهري يوليو/تموز وأغسطس/آب. قامت السلطات بتنفيذ الحظر بين الشركات الكبرى، ولكن وفقاً لمصادر محلية، انتشرت المخالفات بين الشركات الأصغر. بعد فحص وتفتيش 19,597 موقع عمل، صرحت وزارة العمل بأن 98.1 بالمائة من الشركات التي تم تفتيشها امتثلت والتزمت باللوائح. كما صرحت الوزارة أن 380 شركة كسرت القانون.

وقد سعت الحكومة والمحاكم بشكل عام لتصحيح الانتهاكات المعروضة أمامها. ويمكن للعمال رفع شكاوى إلى وزارة العمل. وذكرت الوزارة أنها تلقت 1,756 شكوى من بينها شكاوى مشتركة رفعت خلال العام من 491 عاملة و 1,545 عاملاً. وقد أفاد مسؤولو وزارة العمل أنهم تمكنوا من تسوية أغلب الحالات من خلال الوساطة. وينص القانون على تحويل القضايا التي لا يمكن حلها من خلال الإحتكام إلى المحكمة في غضون

15 يوماً. غير أن الغالبية العظمى من الحالات التي تعلقَت بسوء معاملة عاملات المنازل لم تصل إلى وزارة العمل أو مكتب المدعي العام.

أفادت وزارة العمل بوجود أكثر من 3,000 من معسكرات العمل المسجلة والتي تأوي أكثر من 140,000 عاملاً في البلاد. كما أفادت أيضاً أن حوالي 60 بالمائة من العمال يعيشون في معسكرات عمل غير مسجلة. ولا يحق للمفتشين دخول المباني الخاصة لتفقد الأوضاع فيها. وقد أفادت وزارة العمل ووزارة البلديات ووزارة الإسكان، عند تلقيها شكاوى عن الظروف السيئة في تلك المساكن.

وفي 2 مارس/آذار، شب حريق في معسكر عمل غير مسجل، وأسفر عن مصرع خمسة عمال وتشريد 80 آخرين. وأفادت هيئة تنظيم سوق العمل بوجود خمسة عمال في البلاد بدون تأشيرات صالحة.

وفي عام 2013، شب حريق في مبنى من ثلاثة طوابق أسفر عن مقتل 13 عاملاً وإصابة 9 آخرين. قال مفتشون بأن مستأجري المبنى وعددهم 160 كانوا يسكنون في 27 غرفة مبنية بطريقة مخالفة للقانون باستخدام حواجز خشبية.

واصلت الحكومة نشر حملات التوعية الخاصة بحقوق العاملين. ونشرت كتيبات حول حقوق العمال الأجانب المقيمين بعدة لغات ووفرت منشورات حول تلك الحقوق للبعثات الدبلوماسية المحلية وقامت بتخصيص خط هاتفي ساخن لتلقي شكاوى الضحايا. بالإضافة لذلك، قامت وزارة العمل بعقد العديد من الاجتماعات بالإشتراك مع البعثات الدبلوماسية المعنية للإجتماع بالعمال ومناقشة القضايا بلغاتهم الأصلية وتوفير المواد الإرشادية التي تشرح لهم حقوقهم في المجالات الاقتصادية الرسمية وغير الرسمية. ولم ترد أية معلومات جديدة بحلول نهاية العام.

كانت المخالفات في دفع الأجور وساعات العمل الإضافية، ومعايير السلامة والصحة أمراً شائعاً في القطاعات القائمة التي تشغل العمال الأجانب، مثل شركات البناء وتصلح السيارات وخدمة المنازل. يشكل العمال الأجانب غير المهرة، وأغلبهم من دول جنوب وجنوب شرق آسيا، حوالي 60 في المائة من القوة العاملة (76 في المائة من قوة العمل في القطاع الخاص). كما تعرض أولئك العمال أيضاً لظروف عمل خطيرة أو استغلالية. ووفقاً لمنظمات غير حكومية، كانت معايير السلامة في مكان العمل والامتثال دون المستوى المطلوب.

وتوصلت دراسة قامت بها هيئة تنظيم سوق العمل التابعة للحكومة عام 2009 إلى أن 65 في المائة من العمال الأجانب لم يطلعوا على عقود عملهم وأن 89 في المائة منهم لم يكونوا على دراية بشروط العمل. ورغم أن الدراسة لم تتجدد، إلا أن المصادر المحلية أكدت نقص الوعي بشروط التوظيف، وظل ذلك يسبب مشكلة. وصل بعض العمال الأجانب إلى البلاد بناءً على دعوة من رب عمل قام بكفالة تأشيرات دخولهم، لكن حدث بعد ذلك تبديل للوظائف. استمر بعض هؤلاء العمال يدفعون جزءاً من رواتبهم لرب العمل السابق الذي ظل الكفيل الشرعي لتأشيراتهم.

لا يحمي القانون بالكامل عاملات المنازل وقد تعرضت هذه الفئة بشكل خاص للاستغلال. في عام 2012، أجرت الحكومة تعديلاً على قانون العمل لتوسيع نطاق حقوق عاملات المنازل، اللاتي لم ينطبق عليهن القانون السابق. يتطلب قانون العمل أن تعمل خادمت المنازل ضمن "شروط تعاقد واضحة" ويلزم هذا القانون بتوقيع عقوبات على المخالفين. إلا أن التعديلات لم تمنح عاملات المنازل جميع الحقوق التي يمنحها

القانون لسائر عمال القطاع الخاص، بما في ذلك القيود على ساعات العمل اليومية والأسبوعية وأيام العطل الأسبوعية.

أفادت تقارير موثوقة بإجبار أرباب العمل للكثير من عمال المنازل البالغ عددهم حوالي 70,000، معظمهم من النساء، على العمل من 12 إلى 16 ساعة يومياً وتسليم وثائق الهوية الخاصة بهم لأرباب العمل. وقد سمح أرباب العمل للعاملين بأوقات ضئيلة للراحة، وتركوهم دون غذاء كاف، وعرضوهم لسوء المعاملة اللفظية والبدنية، بما في ذلك التحرش الجنسي والإغتصاب. ترددت تقارير تفيد بأنه كان من المألوف قيام أرباب العمل ومكاتب التوظيف بضرب نساء أجنبيات يعملن في المنازل أو الإعتداء جنسيا عليهن. وقد تلقت الصحافة والسفارات والشرطة العديد من التقارير التي تفيد بإساءة المعاملة.

غير أن الغالبية العظمى من الحالات التي تعلق بسوء معاملة عاملات المنازل لم تصل إلى وزارة العمل أو مكتب المدعي العام لأسباب عدة. وشعرت معظم الضحايا بالخوف من رفع دعاوى قضائية ضد أرباب عملهن على الرغم من حقهن في القيام بذلك. كما أفادت منظمات غير حكومية أن نظام المحاكم جعل من الصعب على العمال، الذين غالباً ما لا تتوافر لهم عناوين سكنية دائمة، تلقي الإخطارات الخاصة بقضاياهم عند رفعها أمام القضاء. بالإضافة لذلك، إذا قام العمال الذين يحتاجون لكفيل فيما يتعلق بتأشيرات الإقامة برفع قضية ضد أرباب العمل، يصبحون غير قادرين على طلب نقل كفالتهم إلى رب عمل آخر. وإن بقي العاملون بالبلاد، فقد يمكنهم العمل لدى رب عمل آخر بطريقة غير رسمية. لكن بمجرد مغادرتهم للبلاد، لن يقدرُوا على الحصول على تصريح عمل مع كفيل جديد حتى يتم البت في القضية المرفوعة ضد رب العمل السابق.

وخلال العام وفرت جمعية حماية العمال المهاجرين ملجأً يتسع لأكثر من 120 عاملة منزلية مع سكن مؤقت ومساعدات في قضاياهن. معظم النساء في تلك القضايا طلبن المساعدة في الحصول على أجورهن التي لم تدفع لهن واشتكين من الأذى الجسدي. واستمرت جمعية حماية العمال المهاجرين في دعم الضحايا ممن رفعن قضاياهن أمام المحاكم، ولكن القانون يجيز للضحايا الحصول فقط على الأجور غير المدفوعة - ومن غير الممكن الحصول على تعويضات عن الأضرار الجنائية إلا إذا كانت الجريمة تندرج تحت جرائم قانون العقوبات مثل الإيذاء الجسدي أو الإغتصاب. وأكدت منظمات غير حكومية أنه بالرغم من نجاح بعض القضايا، إلا أن التعويضات كانت هزيلة.

وأفادت وزارة العمل أن 16 عاملاً على الأقل توفوا في حوادث داخل أماكن العمل خلال العام. وكانت الوفيات ناتجة عن مزيج من العوامل المتعلقة بمعايير إنفاذ القانون غير الكافية والمخالفات الصارخة لتلك المعايير وعدم توافر إجراءات السلامة المناسبة وجهل العاملين بتلك الإجراءات، وعدم كفاية معايير السلامة بالنسبة للمعدات. ووفقاً لمصادر منظمات غير حكومية، وقعت معظم الحوادث في قطاع البناء الذي يقوم بتشغيل عمال من بنجلاديش وباكستان أكثر من أي جنسيات أخرى.

في 7 أغسطس/آب، توفى إثنان من العمال من بنجلاديش في موقع عملهما عندما ارتطمت رافعة تحمل قطعة من الخرسانة المسلحة تزن خمسة أطنان بكومة من الكتل الخرسانية فسقطت على الضحيتين.

لاحظت جمعية حماية العمال المهاجرين تفشي ظاهرة محاولات انتحار العمال الهنود، ولكن وسائل الإعلام لم تبلغ عن تلك الظاهرة بشكل كامل.

عادة ما كانت ظروف العمل والإسكان في الكثير من مواقع العمل غير المسجلة الخاصة بالعمال غير الشرعيين سيئة. وكانت سلامة أماكن الإقامة ونوعية حياة العاملين تمثل مشاكل لا تزال مصدر قلق كبير لدى سفارات البلدان الأصلية لأولئك العمال.

ورغم أن باستطاعة بعض العمال الابتعاد عن مواقع العمل التي تعرض صحتهم أو سلامتهم للخطر دون الخوف من فقدان وظائفهم، يرتبط مستوى الحرية التي يتمتع بها العاملون مباشرة بنوع العمل الذي يقومون به. يواجه العمال الأجانب وعاملات المنازل أكبر صعوبة في الابتعاد عن مواقع العمل عند وجود ظروف تعرضهم للخطر حيث أن أولئك العمال لا يتوفر لديهم سوى مقدار ضئيل للغاية من الحماية من الطرد من العمل. وتعتمد كلتا الفئتين العماليتين على أرباب العمل، ليس فقط في الإسكان، ولكن أيضاً في الحصول على الطعام، والملبس والنقل والمواصلات. وهاتان الفئتان هما أيضاً الأقل قدرة على رفع شكاوى نظراً لعوائق اللغة، ومستوى التعليم، وعدم القدرة على إبراز وثائق الهوية التي تصدرها الحكومة والتي قد يحتفظ بها معظم أرباب العمل.